أسباب انحلال اليمين باللّه

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د . أحمد بن سليمان بن حمد العودة

أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة

كلية الشريعة والقانون - جامعة الجوف

(المملكة العربية السعودية)

موجز عن البحث

الحمد لله وصلاةً وسلاماً على رسول الله ... أما بعد:

يُعنى هذا البحث ببيان أسباب انحلال اليمين بالله تعالى، حيث حصرت الأسباب، ثم درست كلَّ سبب منها.

وخلصت الدراسة إلى: أن أسباب انحلال اليمين بالله تنحصر في أربعة أسباب:

١. الحنث في اليمين وإخراج الكفارة .

٢. البر باليمين .

٣. الاستثناء في اليمين .

٤. الرِّدة عن الإسلام.

وانعقد إجماع العلماء على الأسباب الثلاثة الأولى، واختلفوا في انحلال اليمين بالرِّدَّة، والمسألة محل تردد عند الباحث في الترجيح، والذي يميل إليه أنها سبب لانحلال اليمين.

ومعنى الحنث في اليمين: نقضها والنكث فيها بمخالفة ما حلف عليه، والبرُّ باليمين مقابل للحنث، ومعنى الاستثناء في اليمين: هو قول الحالف إن شاء الله، أو تعليق اليمين على مشيئة آدمي، أو استثنى بإلا أوأخواتها.

ومن حيث الحكم التكليفي: فحكم حَلُّ اليمين بالحنث إجمالا: إن كان الحنث خيرًا من إتمام اليمين فالحنث مأمورٌ به شرعا بالإجماع، وأما على التفصيل: فيختلف حكم الحنث باختلاف المحلوف عليه؛ فقد يكون: واجبا، أو مستحبا، أو مباحا، أو مكروها، أو محرّما.

والحكم التكليفي لِحَلِّ اليمين بالبرِّ باليمين عكس أحكام الحنث؛ فهو مقابل له.

وأما حكم الاستثناء فالأقرب أنه مباح؛ فلا يقال باستحبابه ولا وجوبه.

الكلمات المفتاحية: اليمين بالله، الحنث في اليمين، تحلة الأيمان، الاستثناء في اليمين، تعليق اليمين.

Reasons For The Dissolution Of An Oath
(A Comparative Jurisprudence Study)

Ahmad bin Sulaiman bin Hamad al-Awdah
Department of Sharia, College of Sharia and Law, Al-Jouf University, Saudi Arabia
E-mail: asaloudah@ju.edu.sa

Abstract

All praise is due to Allāh, may His peace and blessings be upon His Messenger, to proceed with:

This research is concerned with explaining the reasons for the dissolution of an oath by Allāh, where the reasons are limited, and then each reason is studied accordingly.

The study concluded: that the reasons for the dissolution of an oath by Allāh are limited to four reasons:

1. Breaking an oath and offering expiation
2. Honoring an oath
3. Making an exception in an oath
4. Apostasy from Islam.

The scholars unanimously agreed on the first three reasons, and they differed about the dissolution of an oath by apostasy, the issue is subject to hesitation according to the researcher, who tends to it that it is a reason for the dissolution of the oath.

The meaning of perjury is: to break an oath by violating what he swore to, and honoring an oath is in contrast to perjury, the exception in the oath: is when the one giving an oath uses a safety clause by saying: Allāh willing, or by basing the oath on the will of a human being, or using the word (Illā) which means except for or one of its synonyms.

In terms of the mandated ruling: the ruling on dissolution of an oath by perjury in general is: If perjury is better than completing the oath, then perjury is enjoined by Sharia unanimously, as for the details: the ruling on perjury varies according to what is sworn to; it may be: obligatory, desirable, permissible, disliked, or forbidden.

The mandated ruling for the dissolution of an oath by honoring the oath is the complete opposite of the rulings on perjury; it is the opposite to it.

As for the ruling on making an exception, it is more likely that it is permissible; it should neither be said that it is desirable nor obligatory.

Keywords: The Oath To Allāh - Perjury In The Oath - The Dissolution Of Oaths – The Exception In The Oath - Suspension Of The Oath.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد رسول الله، أما بعد:

فإن اليمين بالله مما يكثر وقوعها، ولشهرة اليمين وكثرة تداولها قال بعض الفقهاء: إنَّ معنى اليمين ضروري لا يحتاج إلى أنْ يُعرَّف؛ لاشتراك خاصة الناس وعامتهم في معرفته[1].

وقد أبان الله في كتابه العظيم ما يترتب على تعقيد اليمين من الكفَّارة، وبين لرسوله صلى الله عليه وسلم ولعموم المكلفين تحلة الأيمان {**قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**} [التحريم: ٢]، وهذه التحلَّة هي الكفارة المذكورة في سورة المائدة وقيل إنها الاستثناء[2]، «وسمّاها تحلة؛ لأنه يُتَحلّل بها عن اليمين»[3]، ومعرفة ما فرض الله في كتابه من تحلة الأيمان وما جاءت به السُّنَّة مما يحل الأيمان علم شريف.

واليمين قائمة على تعظيم المحلوف به وهو الله جل اسمه، فيؤكّد الحالف بالله ما قَصَد الحلف عليه لما عُلِم من قبح انتهاك حرمة اسم الله[4]، ثم بيّن الله سبحانه أن الأخذ

---

(١) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٢/ ٣٧١)شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ٤٠٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٥٩)

(٢) ينظر: تفسير السمعاني (٥/ ٤٧١)تفسير ابن عطية(٥/ ٣٣٠) تفسير القرطبي (١٨/ ١٨٥)

(٣)تفسير السمعاني (٥/ ٤٧١)

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٣)

بتحلة اليمين«لا تَقْصِير عليه فيه؛ فإنَّ في الكفارة ما يكفي للوفاء بتعظيم اليمين بالله»[1].

ولما كانت اليمين بهذا الشيوع والأهمية، وقد يكون التحلل منها مقصودًا للشارع أو للمكلف؛ رأيت أن أحصر الأسباب التي يقع بها التحلل من اليمين، وأدرس كل سبب منها.

مشكلة البحث:

أسباب انحلال اليمين بالله مما يحتاج إلى معرفته، ولم أقف على من حصر هذه الأسباب ودرسها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. حصر الأسباب التي يقع بها انحلال اليمين بالله مما يُحتاج إليه لضبط هذا الباب من الفقه، ولم أجد من عني بحصر ودراسة هذه الأسباب.

٢. مباحث انحلال اليمين بالله متفرقة في كتب الفقهاء، فأردت جمعها، وبيان حكمها التكليفي، وآثارها.

٣. أصل فكرة هذا البحث كانت إبَّان دراسة السنة المنهجية لمرحلة الدكتوراه، ففي مقرر: (النظريات الفقهية) طلبَ أستاذ المقرر شيخنا أ.د. عبدالله بن محمد السعيدي-حفظه الله وبارك عمره وعمله وصحته-الكتابةَ حول هذه الأسباب ليحصل به التصوّر لجملة الأسباب التي يحصل بها تحلّة الأيمان، فكتبت حينها كتابة مختصرة بحسب طبيعة أنشطة المقررات الدراسية، ثم عدت للموضوع بعد سنوات وجمعت مادة موسعة حوله، وأعدت كتابة مباحثه.

---

(١) التحرير والتنوير (٢٨/ ٣٤٧)

الدراسات السابقة:

بعد تتبع الدراسات السابقة لم أقف على دراسة في حصر أسباب انحلال اليمين بالله ودراسة تلك الأسباب، وثمة دراسات وأبحاث حول الموضوع:

١. الجامع لأحكام الأيمان والنذور. لشيخنا أ.د/ خالد بن علي المشيقح، من مطبوعات دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع بالرياض، طبع عام ١٤٣٩هـ.

وهو بحث مطوّل أجاد فيه مؤلفه الجمع والتحرير لمسائل الأيمان والنذور، غير أنه لم يحصر أسباب انحلال اليمين بالله ويخصها بالدراسة.

٢. القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور. د/ محمد بن عبدالله بن الحاج التُّمْبُكتي الهاشمي. رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة أم القرى، وطبعت في المكتبة الكية عام ١٤٢٧هـ.

وهو-كما يظهر من عنوانه-في القواعد والضوابط، وخاص بفقه شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله .

ويظهر من خلال ما سبق أني لم أقف على دراسة تُعنى بما عُني به هذا البحث: حصر أسباب انحلال اليمين بالله، ثم دراسة كل سبب.

أهداف البحث:

١. حصر أسباب انحلال اليمين بالله.

٢. إيضاح أسباب انحلال اليمين بالله ببيان معنى السبب، وحكمه التكليفي، وأثره.

أسئلة البحث:

١. ما الأسباب التي ينحصر فيها انحلال اليمين بالله؟

٢. هل يمكن إيضاح أسباب انحلال اليمين بالله ببيان معنى كل سبب، وحكمه

التكليفي، وأثره؟

إجراءات البحث:

١. عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع الالتزام بالرسم العثماني.

٢. خرّجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإن كان في أحدهما اكتفيت بتخريجهما.

٣. إذا كانت المسألة من المسائل التي حكي فيها الإجماع فأذكر من حكى الإجماع، وإلا ذكرت من قال به من المذاهب الأربعة موثقًا ذلك من كتبهم.

٤. البحث يُعنى بأسباب انحلال اليمين بالله، دون أسباب انحلال اليمين بالطلاق والعتق ونحوها.

٥. لم أترجم للأعلام طلبًا للاختصار، ولتيسر الوقوف على التراجم في مضانها.

منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي.

خطة البحث:

وتحتوي على: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، على التفصيل الآتي:

- **المقدمة**: وفيها بيان مشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، وأسئلته، وإجراءاته، ومنهجه، وخطة البحث.
- **المبحث الأول**: **انحلال اليمين بالحنث وإخراج الكفارة**، وفيه أربعة مطالب:
  - **المطلب الأول**: معنى الحنث في اليمين، وفيه فرعان:

- **الفرع الأول**: معنى الحنث في اليمين لغةً.
- **الفرع الثاني**: معنى الحنث في اليمين اصطلاحًا.

- **المطلب الثاني**: الحكم التكليفي لِحَلِّ اليمين بالحنث.
- **المطلب الثالث**: أثر الحنث وإخراج الكفارة.
- **المطلب الرابع**: صور وقوع الحنث، وفيه فرعان:
  - **الفرع الأول**: إذا حلف أن يفعل شيئا فلم يفعله، وفيه مسألتان:
    - المسألة الأولى: إذا حلف أن يفعل شيئا في زمن معيّن فلم يفعله.
    - المسألة الثانية: إذا حلف أن يفعل شيئا ولم يحدد زمنا ولم يفعل ما حلف عليه.

الفرع الثاني: إذا حلف أن لا يفعل شيئا ففعله.

❖ **المبحث الثاني: انحلال اليمين بالبر باليمين**، وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول**: معنى البر باليمين، وفيه فرعان:
  - **الفرع الأول**: معنى البر باليمين لغةً.
  - **الفرع الثاني**: معنى البر باليمين اصطلاحًا.
- **المطلب الثاني**: الحكم التكليفي للبر باليمين.
- **المطلب الثالث**: أثر البر باليمين.
- **المطلب الرابع**: صور وقوع البر باليمين:
  - **الفرع الأول**: إذا حلف أن يفعل شيئا ففعله، وفيه مسألتان:
    - المسألة الأولى: إذا حلف أن يفعل شيئا في زمن معيّن ففعله:

- المسألة الثانية: إذا حلف أن يفعل شيئا ولم يحدد زمنا وفعل ما حلف عليه.
  - **الفرع الثاني**: إذا حلف أن لا يفعل شيئا فلم يفعله. وفيه مسألتان:
    - المسألة الأولى: إذا حلف أن لا يفعل شيئا في زمن معين فلم يفعله.
    - المسألة الثانية: إذا حلف أن لا يفعل شيئا ولم يحدد زمنا فلم يفعله.

❖ **المبحث الثالث: انحلال اليمين بالاستثناء فيها**، وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول**: معنى الاستثناء في اليمين، وفيه فرعان:
  - **الفرع الأول**: معنى الاستثناء في اليمين لغةً.
  - **الفرع الثاني**: معنى الاستثناء في اليمين اصطلاحًا.
- **المطلب الثاني**: الحكم التكليفي للاستثناء في اليمين.
- **المطلب الثالث**: أثر الاستثناء في اليمين.

❖ **المبحث الرابع: انحلال اليمين بالرِّدَّة عن الإسلام**، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: صورة المسألة.
- **المطلب الثاني**: أقوال الفقهاء، وأدلتهم.
- **المطلب الثالث**: الترجيح، وسببه.

❖ **الخاتمة، وفهارس للمصادر والمراجع، وفهارس للموضوعات**.

أسأل الله أن يجعل هذا البحث من العلم النافع، زادًا يوم المعاد، وأن يشكر لشيخنا أ.د.عبدالله بن محمد السعيدي–حفظه الله وأمتع به وجمع له الأجر والعافية–؛ فأصل فكرة هذا البحث مستفادة منه، وما استفدته منه كثير، جزاه الله عني وعن طلاب العلم خيرا.

المبحث الأول
انحلال اليمين بالحنث وإخراج الكفارة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الحنث في اليمين

وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى الحنث في اليمين لغةً:

قال ابن فارس–رحمه الله–: «الحاء والنون والثاء أصل واحد، وهو الإثم والحرج ... ومن ذلك الْحِنْثُ في اليمين، وهو الخُلْفُ فيه، فهذا وجه الإثم»(١).

ويرى الجوهري أن الحنث لفظ مشترك بين: الإثم، والخُلْفُ في اليمين، قال–رحمه الله: «الحنث: الإثم والذنب. وبلغ الغلام الحنث أي المعصية والطاعة، والحِنْثُ: الخُلْفُ في اليمين. تقول: أَحْنَثْتُ الرجلَ في يمينه فحَنَثَ، أيْ لم يبرّ فيها»(٢)، قال القرافي–رحمه الله–: «الحنث لفظ مشترك بين الإثم ومخالفة اليمين نقله الجوهري»(٣).

ومما يرجّح ما ذكر ابن فارس ما نقل ثعلب عن ابن الأعرابي قوله:«للعرب أفعال تخالف معانيها ألفاظها، يقال فلان يَتَنَجَّسُ إذا فعل فعلا يخرج به من النجاسة، كما يقال فلان يتأثم ويتحرج، إذا فعل فعلا يخرج به من الإثم والحرج»(٤).

---

(١)مقاييس اللغة (٢/ ١٠٨، ١٠٩)، مادة: حنث.

(٢)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٢٨٠)، مادة: حنث.

(٣)الذخيرة للقرافي (٤/ ٦١،٦٢)

(٤) نقله الأزهري في تهذيب اللغة (٤/ ٢٧٧) عن ابن الأعرابي.

الفرع الثاني: معنى الحنث في اليمين اصطلاحًا:

قال البعلي-رحمه الله-: «الحنث في اليمين: نقضها والنكث فيها»[١]، وعلى هذا المعنى الاصطلاحي تواردت عبارات أهل الاصطلاح في المذاهب الأربعة[٢].

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي للحنث، وإن كان الوضع الشرعي له خصائصه وأحكامه.

ووجه علاقة الحنث في اليمين بمعنى الإثم: أن مخالف اليمين توجب الكفَّارة[٣]، وبيان ذلك: أن الكفَّارة ترفع الإثم الحاصل بمخالفة اليمين[٤].

ومخالفة اليمين قد لا تكون إثما كما سيأتي تفصيل ذلك في المطلب التالي-بإذن الله.

المطلب الثاني: الحكم التكليفي لِحَلِّ اليمين بالحنث:

في الجملة: إن كان الحنث خيرًا من إتمام اليمين فالحنث مأمورٌ به شرعا بالإجماع، وأما على التفصيل-الآتي ذكرُه بإذن الله- فيختلف حكم الحنث باختلاف المحلوف عليه.

قال النووي -رحمه الله-مُبيّنا حكم الحنث في الجملة:«من حلف على فعل شيءٍ أو تركه وكان الحنث خيرا من التمادي على اليمين استُحبَّ له الحنث وتلزمه الكفارة

---

(١)المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤١٧)

(٢) ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٥٩)شرح حدود ابن عرفة (ص: ١٣٥)النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٢/ ١٩٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٥٤) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٧٩٨)

(٣) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤١٧) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٧٩٨)

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (٦/ ٢٧٥)

وهذا متفق عليه»[1]، ونقل هذا الإجماع: العيني[2]، والمغربي[3]–رحمهما الله–[4].

ومستند الإجماع من السُّنَّة: ما ثبت من حديث أبي موسى الأشعري–رضي الله عنه– قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين نستحمله، فقال: «والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم»، وأُتِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بنهب إبل، فسأل عنَّا فقال: «أين النفر الأشعريون؟»، فأمر لنا بخمس ذَوْدٍ[5] غُرِّ الذُّرَى[6]، فلما انطلقنا قلنا: ما صنَعْنا؟! لا يُبارك لنا، فرجعنا إليه، فقلنا: إنّا سألناك أن تحملنا، فحلفت أن لا تحملنا، أَفَنسيْتَ؟ قال: «لستُ أنا حملتُكم، ولكنَّ الله حملكم، وإني والله– إن شاء الله –لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها»[7].

هذا حكم ودليل الحنث على الإجمال، وأما على التفصيل: فإن حكم الحنث يختلف

---

(١)شرح النووي على مسلم (١١/ ١٠٨،١٠٩)

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥/ ٥٨)

(٣) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام (٩/ ٤٤٥)

(٤) وينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٧/ ٤٥٨)

(٥) قال ابن الأثير:«الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر».النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٧١)، مادة: ذود.

(٦) قال ابن الأثير:«أي بيض الأسنمة سمانها. والذرى: جمع ذروة وهي أعلى سنام البعير. وذروة كل شيء أعلاه». النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٥٩)، مادة: ذرا.

(٧)رواه البخاري في صحيحه (٨/ ١٤٦) في كتاب: كفارات الأيمان، باب: الاستثناء في الأيمان، برقم:(٦٧١٨)، رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٧٠)في كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.برقم:(١٦٤٩)، واللفظ للبخاري.

باختلاف المحلوف عليه على خمسة أقسام[١]:

القسم الأول: يجب الحنث، وذلك إذا حلف على: فعل محرم، أو ترك واجب[٢].

---

(١) ينظر في عدها خمسة أقسام: المختصر الفقهي لابن عرفة (٢/ ٣٩٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٦٩)الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٤)روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٢٠)المغني لابن قدامة (٩/ ٤٩٣)الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٣٠).

وأما عند الحنفية فعشرة أقسام بدل خمسة، والمؤدى واحد من حيث التقسيم العددي؛ بناء على جعل الحنفية الحلف على الفعل قِسْم، والحلف على الترك قِسْم آخر، غير أن الحنفية جعلوا قسما لما كان (خلاف الأولى) بدل: (فعل المندوب أو ترك المكروه).

قال الزين ابن نجيم: «حاصله أن المحلوف عليه إما فعل أو ترك وكل منهما على خمسة أوجه؛ لأنه إما أن يكون معصية أو واجبا، أو هو أولى من غيره أو غيره أولى منه، أو مستويان وقد علمت أحكام العشرة»، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣١٧). وينظر: الدر المختار مطبوعا مع حاشية ابن عابدين، و حاشية ابن عابدين أيضا (٣/ ٧٢٩)

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٢٠) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٩٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٤٢)البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣١٦) الدر المختار مطبوعا مع حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٢٨)، التبصرة للخمي (٤/ ١٦٩٧)المختصر الفقهي لابن عرفة (٢/ ٣٩٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٦٩)الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٥)العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٢/ ٢٦١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٣)المغني لابن قدامة (٩/ ٤٩٣) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٥٩)الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٣٠).

وعبّر الحنفية في هذا الموضع بـ«ينبغي أن يحنث»؛ وهي دالة على التحريم كما صرحوا به في هذا الموضع، قال الزين ابن نجيم في البحر الرائق في الموضع المشار إليه آنفا:«فالحنث واجب، وهو المراد بقوله (ينبغي أن يحنث) أي يجب عليه الحنث»، وقال ابن عابدين في حاشيته(٣/ ٧٢٩):« مطلب: استعملوا لفظ (ينبغي) بمعنى يجب: ويقربه قول الهداية والكنز وغيرهما ومن حلف على معصية ينبغي أن يحنث؛ فإن الحنث واجب كما علمت، فأرادوا بلفظ (ينبغي) الوجوب، مع أن الغالب استعماله في غيره فكذا هذا، كما تقول الأولى بالمسلم أن يصلي». وينظر أيضا: منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٠١).

مثل: أن يحلف أن لا يصلي[1]، أو أن يقطع رحمه[2].

ويثبت في هذا القسم والقسم الذي بعده الوجوب أو التحريم من الجهتين: جهةُ أصل وضع الشارع، وجهةُ اليمين التي أدخل المكلف نفسه فيها[3].

ويجب على الحالف في هذا القسم والقسم الذي بعده العزْمُ على مخالفة ما حلف عليه[4]، وإن عصى بعدم الحنث ففعل المحرم، أو ترك الواجب فـــ«لا كفارة عليه؛ لأنه لم يباشر»[5].

القسم الثاني: يحرم الحنث، وذلك إذا حلف على: فعل واجب، أو ترك محرم[6].

---

(١) ضرب هذا المثال في هذا القسم: المرغيناني في الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٢٠)

(٢) ضرب هذا المثال في هذا القسم: اللخمي في التبصرة (٤/ ١٦٩٧)

(٣)قال الزين ابن نجيم في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣١٧):«البِّر واجب، فيثبت وجوبان لأمرين: الفعل والبر».

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٩٦)حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٢٩٥) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٨٠)

(٥)الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٩٦)، وينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٥)

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣١٧) الدر المختار مطبوعا مع حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٢٨) حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٠٤) المختصر الفقهي لابن عرفة (٢/ ٣٩٦) الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٤) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٢/ ٢٦١) حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٢٩٤) (١٠/ ١٣)المغني لابن قدامة (٩/ ٤٩٣) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٥٩)الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٣٠) ونبّه ابن عرفة في المختصر في الموضع المشار إليه آنفا إلى اللخمي لم يذكر هذا القسم وقال:«وقصره اللخمي على الأربعة غير المحرّم، قلت: لعله لوضوحه»، وينظر:مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٦٩) لوامع الدرر في هتك استار المختصر (٥/ ١٩٥)

مثل: أن يحلف أن يصلي الفرض [١]، أو أن لا يشرب الخمر[٢].

القسم الثالث: يستحب الحنث، وذلك إذا حلف على: فعل مكروه، أو ترك مندوب[٣].

مثل: أن يحلف أن ينام قبل صلاة العشاء[٤]، أو أن لا يتطوّع بصدقة ولا صيام[٥].

القسم الرابع: يكره الحنث، وذلك إذا حلف على: فعل مندوب، أو ترك مكروه[٦].

---

(١) ضرب هذا المثال في هذا القسم: الماوردي في الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٤)

(٢) ضرب هذا المثال في هذا القسم: البعلي في الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص: ٤٩٣)

(٣) ينظر: التبصرة للخمي (٤/ ١٦٩٧) المختصر الفقهي لابن عرفة (٢/ ٣٩٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٦٩)الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٥)العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٢/ ٢٦١) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٩٣) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٥٩)الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٣٠).

وأما الحنفية فصرّح الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٧) وابن الشِّحْنَة في لسان الحكام (ص: ٣٤٥) بحكم ترك المندوب، ولم يذكرا فعل المكروه، والظاهر أنه ملحق به.

وعبّر عدد من الحنفية بـ(ما كان أولى من غيره، أو غيره أولى منه). ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣١٦، ٣١٧) الدر المختار مطبوعا مع حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٢٨).

(٤) ينظر في أن حكم النوم قبل صلاة العشاء مكروه: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٤٤)البيان والتحصيل (١/ ٣٥٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٨٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١١١) المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٠٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٤٣٧)

(٥) ضرب هذا المثال في هذا القسم: الماوردي في الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٤)

(٦) ينظر: التبصرة للخمي (٤/ ١٦٩٧) المختصر الفقهي لابن عرفة (٢/ ٣٩٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٦٩)الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٥)العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٢/ ٢٦١) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٩٣) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٥٩)الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٣٠)، ولم أقف على من صرّح بها القسم من الحنفية، وإنما عبّر الحنفية بـ(ما كان أولى من غيره، أو غيره أولى منه). ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣١٦، ٣١٧) الدر المختار مطبوعا مع حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٢٨).

مثل: أن يحلف أن يصلي الضحى[1]، أو أن يترك الحديث بعد صلاة العشاء لغير حاجة[2].

القسم الخامس: مختلف في حكم الحنث فيه، وذلك إذا حلف على: فعل مباح أو ترك مباح.

مثل: أن يحلف على لبس ثوب[3]، أو أن لا يأكل هذا الخبز[4].

واختلف الفقهاء في هذا القسم على خمسة أقوال:

القول الأول: يستحب البرُّ باليمين. وهو مذهب الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7].

القول الثاني: يباح له الحنث ويباح له البرُّ باليمين، والأولى البرُّ بيمينه. وهو مذهب

---

(١) ضرب هذا المثال: ابن عابدين في حاشيته (٣/ ٧٢٨)

(٢) ينظر في كراهة الحديث بعد صلاة العشاء لغير حاجة: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٥٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٦٩) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٠٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٤٣٧)

(٣)ضرب هذا المثال في هذا القسم: الرافعي في العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٢/ ٢٦٢)

(٤) ضرب هذا المثال في هذا القسم: الكمال ابن الهمام في فتح القدير(٥/ ٨٦)

(٥) ينظر: قال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٨): «وإن كان على مباح تركا أو فعلا كدخول الدار ونحوه فالأفضل له البر، وله أن يحنث نفسه ويُكَـفِّر»، وينظر: لسان الحكام (ص: ٣٤٥) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٨٦)البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣١٧)الدر المختار مطبوعا مع حاشية ابن عابدين(٣/ ٧٢٨)حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١١٤)

(٦) ينظر: التبصرة للخمي (٤/ ١٦٩٧)، ولم أقف على من ذكره سواه.

(٧) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٢١)النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/ ٢٧)أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٤٨)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٨٠)

متأخري الحنابلة[١].

القول الثالث: يخيّر بين البرِّ باليمين والحنث فيها فالطّرفان مستويان. وهوقولٌ عند الشافعية[٢]، ومذهب المتوسطين من الحنابلة[٣].

---

(١) قال الحجاوي في الإقناع (٤/ ٣٣٠): «وحلها في المباحِ مباحٌ، وحفظها فيه أولى»، وقال في منتهى الإرادات (٥/ ٢١٥):«يخير في مباح، وحفظها فيه أولى».

وعلى ماجاء في الإقناع والمنتهى سار الأصحاب. ينظر: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٤٤٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٣٠) الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص: ٤٩٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٣٦٦).

وأول من نقل–فيما وقفت عليه–عن بعض الأصحاب كون حفظ اليمين في الحلف في المباح أولى: برهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (٨/ ٥٩) حيث قال:«وإن كانت على مباح، فحلها مباح.قال في الرعاية: وحفظ اليمين أولى».

جعلتُ هذا قولا مستقلا عن القول بالاستحباب مع أن مصطلح(الأَولى/ خلاف الأَولى) ممايقابل عند كثير من الاصوليين(المستحب/ المكروه)؛ لأنهم صرحوا بأنه مباح يخيّر فيه المكلف بين البرِّ والحنث، وهذا التصريح بالإباحة يخرجه عن حدّ المستحب فيما ظهر للباحث. والله أعلم.

وينظر في حكم خلاف الأَولى: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٥٩) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٤٠٠)، وبحث: خلاف الأولى. حقيقته وتطبيقاته. للدكتور/ محمد بن عبدالعزيز المبارك.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٥)العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٢/ ٢٦٢)روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٢٠)النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/ ٢٧)

(٣)قال ابن قدامة في المغني(٩/ ٤٩٣):«وإن كانت على فعل مباح، فحلها مباح»، ولم يقل إن البرَّ أولى. وينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ١٦٣) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٥٩)، ولم أقف على بحث للمسألة عند متقدمي الحنابلة.

القول الرابع: الأفضل عدم البرِّ باليمين. وهو قولٌ عند الشافعية[1].

القول الخامس: يجب البرِّ باليمين. وهو احتمال عند الحنفية[2].

والأقرب أن صورة القسم الخامس: وذلك إذا حلف على: فعل مباح أو ترك مباح إذا استوى الطرفان بلا مُرجّح خارج عن أصل الاقتضاء الشرعي، أما مع الترجيح فلا يكون في درجة الإباحة بل يكون مطلوبا أو منهيا عنه بحسب المقتضي التابع[3]، قال شمس الدين الرملي: «والأقرب كما بحثه الأذرعي أنه لو كان في عدم الحنث أذى للغير كأن حلف: لا يدخل أو لا يأكل أو لا يلبس كذا ونحو صديقه يكرهه فالحنث أفضل قطعا»[4].

الأدلة لجميع الأقسام السابقة:

دليل القسم الأول: يجب الحنث، وذلك إذا حلف على: فعل محرم، أو ترك واجب،

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٤٩١)العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٢/ ٢٦٢)روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٢٠)النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/ ٢٧)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٨٠)

(٢) قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير (٥/ ٨٦): «ولو قال قائل إنه واجب لقوله تعالى {واحفظوا أيمانكم} [المائدة: ٨٩] على ما هو المختار في تأويلها أنه البر فيها أمكن»، ونقل عبارة ابن الهمام جماعة من الحنفية كما في:البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣١٧) الدر المختار مطبوعا مع حاشية ابن عابدين(٣/ ٧٢٨) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١١٤)

(٣) ينظر بحث نفيس للشاطبي في الاقتضاء الأصلي، والاقتضاء التبعي في الموافقات:(٣/ ٢٩٢)

(٤)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٨٠)، وقال اللخمي في التبصرة (٤/ ١٦٩٧) مُقيّدا قسم الحلف على المباح:« إن كان لا أجر فيه، ولا مضرة في الترك ...ولا مضرة عليه إن لم يحنث، ولا منفعة في حنثه».

وأدلة هذا القسم ظاهرة، ومما ذكر من أدلة عليه:

[١]«أن حلها إنما يكون بأن يمتنع من فعل الواجب، أو يفعل ما حرم عليه»[١]، ويجب ترك المحرم، وفعل الواجب[٢]، و«الإقامة على هذه الحالة معصية»[٣].

[٢] أن تفويت البرِّ باليمين له كفارة، بخلاف الوقوع في فعل محرم، أو ترك واجب[٤].

ودليل القسم الثاني: يحرم الحنث، وذلك إذا حلف على: فعل واجب، أو ترك محرم: عكس ما سبق من أدلة القسم الأول، فهذا القسم عكسه.

ودليل القسم الثالث: يستحب الحنث، وذلك إذا حلف على: فعل مكروه، أو ترك مندوب:

[١] ماجاء في قصة الإفك من حلف أبي بكر الصديق-رضي الله عنه-أن لا يُنفق بعد نزول آيات براءة عائشة-رضي الله عنها- حيث حلف أن لا ينفق على مسطح، قالت أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-:«فقال أبو بكر الصديق، وكان ينفق على مسطح لقرابته منه: والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا، بعد الذي قال لعائشة. فأنزل الله: {**وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ**

(١)البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٤٨٩)

(٢) ينظر في الاستدلال بهذا: التبصرة للخمي (٤/ ١٦٩٧) الأم للشافعي (٢/ ٢٧٨)الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٥)

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٨٠)، وينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٢٩٥)

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٢٠)العناية شرح الهداية (٥/ ٨٦)البناية شرح الهداية (٦/ ١٣٩)البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣١٦)

وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: ٢٢] قال أبو بكر: بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: والله لا أنزعها عنه أبدا»[١]، حيث حنث أبو بكر-رضي الله عنه-في يمينه وأتى الذي هو خير[٢].

[٢] ما ثبت من حديث أبي موسى الأشعري-رضي الله عنه- المتقدِّم قريبا[٣]، وفيه: «وإني والله- إن شاء الله -لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها»[٤]، فدل الحديث على مشروعية الحنث في فعل المكروه، أو ترك المندوب[٥].

---

(١)رواه البخاري في صحيحه (٨/ ١٣٨) في كتاب:الأيمان والنذور، باب: اليمين فيما لا يملك، وفي المعصية وفي الغضب.برقم:(٦٦٧٩)، رواه مسلم في صحيحه (٤/ ٢١٣٥) في كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف.برقم: (٢٧٧٠).

(٢) ينظر في الاستدلال بهذا الحديث على استحباب الحنث: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٥)العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٢/ ٢٦١)النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/ ٢٧)أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٤٧)، وذكر النووي-رحمه الله- في شرح مسلم (١٧/ ١١٨) ٥٤ فائدة من حديث الإفك، ينظر الفائدة رقم: ٤٧

(٣) في بداية هذا المطلب: الحكم التكليفي لحَلِّ اليمين بالحنث فيه.

(٤)رواه البخاري في صحيحه (٨/ ١٤٦) في كتاب: كفارات الأيمان، باب: الاستثناء في الأيمان، برقم:(٦٧١٨)، رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٧٠)في كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.برقم:(١٦٤٩)، واللفظ للبخاري.

(٥) ينظر في الاستدلال بهذا الحديث على استحباب الحنث: النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/ ٢٧)أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٤٧)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٨٠)

[٣] لأنه يترتّب على بره باليمين ترك المندوب أو فعل المكروه مع قدرته على خلافه[١].

ودليل القسم الرابع: يكره الحنث، وذلك إذا حلف على: فعل مندوب، أو ترك مكروه: عكس ما سبق من أدلة القسم الثالث، فهذا القسم عكسه، «لما يترتب على بره من الثواب بفعل المندوب وترك المكروه امتثالا»[٢].

أدلة خلاف الفقهاء في القسم الخامس: وذلك إذا حلف على: فعل مباح أو ترك مباح.

أدلة القول الأول: يستحب البرُّ باليمين:

[١] قوله تعالى: {**وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا**} [النحل: ٩١][٣]، ويمكن إظهار وجه الدلالة بأن في الآية نهي عن نقض اليمين المؤكدة، والآية عامة، وإذا كان نقضها لا يتضمن إثما لكون المحلوف عليه مباحا فلا أقل من أن يكون مستحبا خروجا من النهي عن نقض الأيمان.

ونوقش: بأن دلالة السياق دالة على المراد بالآية العهود والمواثيق، قال الموفَّق ابن

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٤٤٢)كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٢٩)الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص: ٤٩٢)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٣٦٥)

(٢)شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٤٤٢)، وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٤٧)كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٢٩)الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص: ٤٩٢)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٣٦٥)

(٣) ينظر ممن استدل بهذه الآية على هذا الحكم: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٤٩١)العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٢/ ٢٦٢)روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٢١)النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/ ٢٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٤٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٨٠)

قدامة–رحمه الله–مناقشا استدلال من أخذ من الآية استحباب البرُّ باليمين في الحلف عل المباح: «هذا في الأيمان في العهود والمواثيق بدليل قوله تعالى: {**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا**}[النحل: ٩١] إلى قوله: {**تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ**}[النحل: ٩٢]، والعهد يجب الوفاء به بغير يمين، فمع اليمين أولى؛ فإن الله تعالى قال: {**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ**}[النحل: ٩١] وقال: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**}[المائدة: ١]، ولهذا نهى عن نقض اليمين، والنهي يقتضي التحريم، وذمهم عليه، وضرب لهم مثل التي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا، ولا خلاف في أن الحل المختلف فيه لا يدخله شيء من هذا»[(١)].

[٢] قوله تعالى: {**وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ**} [المائدة: ٨٩] حيث أمرت بحفظ الأيمان عن الحنث[(٢)].

[٣] لأن في البرِّ باليمين تعظيمًا لاسم الله[(٣)].

دليل القول الثاني: يباح له الحنث ويباح له البرُّ باليمين، والأولى البرُّ بيمينه: استدلوا بقوله تعالى: {**وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ**} [المائدة: ٨٩] [(٤)]، ويمكن إظهار وجه دلالته بأن

(١) ينظر: لسان الحكام (ص: ٣٤٥)

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٩٣)

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٢/ ٢٦٢)روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٢١)النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/ ٢٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٤٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٨٠)

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٤٤٢)كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٣٠) كشف المخدرات (٢/ ٨٠٢)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٣٦٦)

الحنث يأخذ حكم المحلوف عليه، والمحلوف عليه مباح، فيكون الحنث مباحًا؛ إلا أن الآية حثت على الحفظ فيكون فعله أولى، وتركه خلاف الأولى.

دليل القول الثالث: يخيّر بين البرِّ باليمين والحنث فيها: «لانعقادها على ما فعله مباح، وتركه مباح»(١).

أدلة القول الرابع: الأفضل عدم البرِّ باليمين:

[١] أن في حنثه تجنّـبًا لمنع نفسه من الامتناع عن المباح(٢)، وقد أمر الله بالأكل من الطيبات فقال: {**كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ**} [المؤمنون: ٥١](٣).

[٢] لأن في حنثه إخراج للكفارة، وهذا نافع للمساكين(٤).

دليل القول الخامس: يجب البرِّ باليمين: «لقوله تعالى {**وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ**} [المائدة: ٨٩] على ما هو المختار في تأويلها أنه البر فيها أمكن»(٥).

والأقرب-والله أعلم- القول الأول: يستحب البرُّ باليمين، وسبب ترجيحه: الأمر بحفظ الأيمان في سورة المائدة، وهذا الأمر طلب من الشارع، ولم يحمل على الوجوب لكون مقتضي اليمين مباحا، فبقي توجه الاستحباب.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٥)

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٤٩١)

(٣) ينظر ممن استدل بهذه الآية على هذا الحكم: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٢/ ٢٦٢)

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٢/ ٢٦٢)النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/ ٢٧)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٨٠)

(٥)قاله ابن الهمام في فتح القدير (٥/ ٨٦)، ونقله عنه الأحناف، ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣١٧)الدر المختار مطبوعا مع حاشية ابن عابدين(٣/ ٧٢٨)حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١١٤)

المطلب الثالث: أثر الحنث وإخراج الكفارة

أجمع العلماء على أن الحنث في اليمين يوجب الكفارة؛ نقل الإجماع على وجوب الكفارة على من حنث في يمينه جماعة من العلماء، منهم: ابن حزم[١]، وابن هبيرة[٢]، وابن رشد الحفيد[٣]، والموفق ابن قدامة[٤]، وابن القطان[٥]، وأبو العباس القرطبي[٦]، وتلميذه شمس الدين القرطبي[٧]، والنووي[٨].

قال ابن هبيرة–رحمه الله–:«أجمعوا على أن اليمين المنعقد هو أن يحلف بالله على أمر في المستقبل على أن يفعله أو لا يفعله، وإذا حنث وجبت عليه الكفارة»[٩]، وقال ابن رشد الحفيد–رحمه الله–: «اتفقوا على أن موجب الحنث هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين، وذلك إما فعل ما حلف على ألا يفعله، وإما ترك ما حلف على فعله إذا علم أنه قد تراخى عن فعل ما حلف على فعله إلى وقتٍ ليس يمكنه فيه فعله»[١٠].

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ١٥٩) المحلى بالآثار (٦/ ٣٢٩)

(٢) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٦٤)

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٧٧)

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٩٣)

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٦٦)

(٦) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٦٤٣)

(٧) ينظر: تفسير القرطبي (٦/ ٢٦٩)

(٨) ينظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ١٠٨)

(٩) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٦٤)

(١٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٧٧)

ومما هو متقرر أن «الكفارة تحلّ اليمين بلا شك»[١].

ومستند الإجماع من الكتاب: قوله تعالى: {**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ** } [المائدة: ٨٩]، حيث بيّن الله–جلّ اسمه– أن اليمين المعقّدة لها كفارة إن انحلّت، قال أبو العباس القرطبي –رحمه الله–:«الكفارة واجبة على من حنث، وهو ظاهر قوله تعالى: {**فَكَفَّارَتُهُ إِطعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**} ولا خلاف في ذلك»[٢].

ومستند الإجماع من السُّنَّة: ما ثبت من حديث أبي موسى الأشعري–رضي الله عنه– المتقدِّم قريبا[٣]، وفيه: «وإني والله– إن شاء الله –لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها»[٤]، حيث بيّن عليه الصلاة والسلام مشروعية حلّ اليمين المنعقدة وإخراج الكفارة[٥].

---

(١)نص على هذه العبارة في: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٤٨٣) الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٤٤٠) تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٣/ ٢٦٠)لوامع الدرر في هتك استار المختصر (٧/ ٣٩٨)، وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٦٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٢٠)حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٥٥)البيان والتحصيل (٦/ ٣٦٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٤٥٩) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٧/ ١٣)

(٢)المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٦٤٣)

(٣) في المطلب السابق: الحكم التكليفي لحَلِّ اليمين بالحنث فيه.

(٤)رواه البخاري في صحيحه (٨/ ١٤٦) في كتاب: كفارات الأيمان، باب: الاستثناء في الأيمان، برقم:(٦٧١٨)، رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٧٠)في كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.برقم:(١٦٤٩)، واللفظ للبخاري.

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ١٠٨)

وظاهر أنه لا يجتمع بقاء انعقاد اليمين مع وقوع الحنث، وصرّح بهذا الأثر وهو أن اليمين يحلها الحنث جملة من الفقهاء[1]، والأصوليين[2].

المطلب الرابع: صور وقوع الحنث

وفيه فرعان:

لكون الحلف يكون في جانب الإثبات وفي جانب العدم؛ فينقسم إلى قسمين وجودي وعدمي، بأن يحلف أن يفعل شيئا فلم يفعله، أو يحلف أن لا يفعل شيئا ففعله.

الفرع الأول: إذا حلف أن يفعل شيئا فلم يفعله:

تلزم الكفارة بعدم فعل ما حلف على فعله، وهذا بالإجماع الذي نقله جماعة من العلماء؛ وعلى هذا تنحلُّ اليمين إذا حلف أن يفعل شيئا فلم يفعله، إذ لا يجتمع يمين منعقدة مع لزوم الكفارة.

قال ابن عبدالبر –رحمه الله :«التي فيها الكفارةُ بإجماعٍ من علماء المسلمين فهي: اليمين بالله، على المستقبل من الأفعال، وهي تنقسم قسمين: أحدهما أن يحلف بالله ليفعلن ثم لا يفعل والآخر أن يحلف أن لا يفعل في المستقبل أيضا ثم يفعل»[3].

وقال ابن هبيرة–رحمه الله–:«أجمعوا على أن اليمين المنعقد هو: أن يحلف بالله،

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ٤٨٤)التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤٨٣)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣٥)الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٥٢)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٦٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٥٨)المبدع في شرح المقنع (٦/ ٤٤٣)

(٢) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ١٦٢)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٥٧)الجمع والفرق = كتاب الفروق (٣/ ٦٠٥)قواعد ابن رجب ت مشهور (٢/ ٤٥٥) (٢/ ٤٥٦)

(٣)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ٢٤٧)

على أمر في المستقبل على أن يفعله أو لا يفعله، وإذا حنث وجبت عليه الكفارة»[١].

وقال ابن رشد الحفيد–رحمه الله–: «اتفقوا على أن موجب الحنث هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين، وذلك إما فعل ما حلف على ألا يفعله، وإما ترك ما حلف على فعله، إذا علم أنه قد تراخى عن فعلِ ما حلف على فعله إلى وقتٍ ليس يمكنه فيه فعله»[٢].

وقال ابن قدامة–رحمه الله– شارحًا قول الخرقي–رحمه الله–(ومن حلف أن يفعل شيئا، فلم يفعله، أو لا يفعل شيئا، ففعله، فعليه الكفارة): «لا خلاف في هذا عند فقهاء الأمصار»[٣].

وقال النووي –رحمه الله :«من حلف على فعل شيء أو تركه وكان الحنث خيرا من التمادي على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة، وهذا متفق عليه»[٤].

ولهذا القسم صورتان مِنْ حيث تعلُّق الفعل بالوقت؛ فيمكن أن تكون اليمين معلّقة بوقت ويمكن أن لا تُعلّق بوقت، فلها حالتان:

المسألة الأولى: إذا حلف أن يفعل شيئا في زمن معيّن فلم يفعله:

ومثالها: أن يحلف أن يذهب للدَّرس العلمي في المسجد هذا اليوم فانقضى اليوم ولم يذهب؛ فتلزمه الكفارة، وهذا بالإجماع، ولا تبقى اليمين حيث لزمت الكفّارة.

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٦٤)

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٧٧)

(٣)المغني لابن قدامة (٩/ ٤٩٣)

(٤)شرح النووي على مسلم (١١/ ١٠٨،١٠٩)

قال ابن حزم –رحمه الله–:«من حلف بما ذكرنا أن لا يفعل أمرا كذا، أو أن يفعل أمرا كذا فإن وقت وقتا مثل: غدا، أو يوم كذا، أو اليوم أو في وقت يسميه، فإن مضى ذلك الوقت ولم يفعل ما حلف أن يفعله فيه عامدًا ذاكرًا ليمينه، أو فعل ما حلف أن لا يفعله فيه عامدًا ذاكرًا ليمينه، فعليه كفارة اليمين، هذا ما لا خلاف فيه من أحد، وبه جاء القرآن والسنة»[1]، وقال–رحمه الله– في كتابه مراتب الإجماع:«واتفقوا أن من حلف ...أن يفعل هو بنفسه في وقت كذا فمر ذلك الوقت ولم يفعل هو بنفسه ماحلف عليه عامدا لذلك، ذاكرا ليمينه، مؤثرا للحنث، وكان الذي ترك دون الذي حلف على فعله من الخير؛ أنه حانث وأن الكفارة تلزمه»[2].

وقال ابن قدامة–رحمه الله– في مسألة: لو حلف أن يضرب عبده في غد:«أمكنه ضربُه في غدٍ فلم يضربْه حتى مضى الغد وهما في الحياة، حنثَ أيضا بلا خلاف»[3].

وقال بهاء الدين المقدسي–رحمه الله–:«إذا حلف أن لا يفعل شيئًا ففعله فقد حنث ولزمته الكفارة، وكذلك إن حلف ليفعلنه في وقت فلم يفعله فيه كقوله: لأصومن غدًا فلم يصم حنث ولزمته الكفارة، لا خلاف في هذا بين فقهاء الأمصار»[4].

المسألة الثانية: إذا حلف أن يفعل شيئا ولم يحدد زمنا ولم يفعل ما حلف عليه:

ومثالها: أن يحلف أن يذهب لدَرسٍ علمي في المسجد ولم يذهب؛ فيمينه منعقدة على التراخي بالإجماع.

---

(١)المحلى بالآثار (٦/ ٢٨٣)

(٢) (ص: ١٥٩)

(٣)المغني لابن قدامة (٩/ ٥٨٥)

(٤)العدة شرح العمدة (ص: ٥٠٧)

قال ابن قدامة–رحمه الله–:«إذا حلف ليفعلن شيئا، ولم يعين له وقتا بلفظه ولا بنيته، فهو على التراخي أيضا؛ فإنّ لفظَه مُطلق بالنسبة إلى الزمان كله، فلا يتقيد بدون تقييده، ولذلك لما قال الله تعالى في الساعة: {**قل بلى وربي لتأتينكم**} [سبأ: ٣] . وقال: {**قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم**} [التغابن: ٧] . ولما قال: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين} [الفتح: ٢٧] كان ذلك على التراخي؛ فإن الآية أنزلت في نوبة الحديبية في سنة ستٍّ، وتأخر الفتح إلى سنة ثمان، ولذلك روي«عن عمر أنه قال: قلتُ للنبي صلى الله عليه وسلم: أو ليس كنتَ تُحدّثُنا أنّا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال:(بلى، فأخبرتك أنك آتيه العام؟) قلت: لا، قال: (فإنك آتيه، ومطوف به)[١]وهذا مما لا خلافَ فيه نعلمُه»[٢].

الفرع الثاني: إذا حلف أن لا يفعل شيئا ففعله:

تلزم الكفارة بفعل ما حلف على عدم فعله، وهذا بالإجماع الذي نقله جماعة من العلماء؛ وعلى هذا تنحلُّ اليمين إذا حلف أن لا يفعل شيئا ففعله، إذ لا يجتمع يمين منعقدة مع لزوم الكفارة.

نقله ابن عبدالبر[٣]، وابن هبيرة[٤]، وابن قدامة[٥]، وبهاء الدين المقدسي[٦]، والنووي[٧]،

---

(١)رواه البخاري في صحيحه (٣/ ١٩٣) في كتاب: كفارات الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، برقم:(٢٧٣١)

(٢)المغني لابن قدامة (٧/ ٤٤٤)

(٣)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ٢٤٧)

(٤) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٦٤)

(٥)المغني لابن قدامة (٩/ ٤٩٣)

(٦)العدة شرح العمدة (ص: ٥٠٧)

(٧)شرح النووي على مسلم (١١/ ١٠٨،١٠٩)

وقد تقدّم نقل نصوصهم في هذه القسم عند ذكر القسم الأول.

وفي الترك بأن يحلف أن لا يفعل شيئا فيفعله لا يختلف الحكم بين وقوع مخالفة ما حلف عليه في زمن معيّن أولا، وهو ظاهر.

ومثاله: بأن يحدّد زمننا بأن يقول: والله لا آكل رغيفا اليوم فيأكل في ذلك اليوم عالما عامدا مختارا، وقد لا يحدّد زمننا بأن يقول: والله لا آكل رغيفا فيأكل، وفي كلا الحالين تنحلُّ يمينه، ويحنث وتلزمه الكفارة؛ لتحقُّق مخالفة ما حلف عليه.

وثمة فروع فقهية كثيرة يبحث الفقهاء دخولها في معنى الحنث كهلاك الحالف أو هلاك المحلوف عليه، وفيها مباحث كثيرة مطوّلة ليس هذا موضعها[1].

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣١٦)المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٦٣٥)القوانين الفقهية (ص١٠٨) الحاوي الكبير (١٥/ ٣٧٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٥٧٤) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٧٢)الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٣٥)

المبحث الثاني
انحلال اليمين بالبر باليمين

وفيه أربعة مطالب:

وهذا السبب مقابل للسبب السابق: الحنث في اليمين؛ ولهذا فإن ما قيل في مبحث الحنث يقال ضده في مبحث البرّ باليمين، وسأجرى في ترتيب مطالب هذا المبحث على ما سبق في مبحث: الحنث في اليمين.

المطلب الأول: معنى البر باليمين

وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى البر باليمين لغةً:

قال ابن فارس–رحمه الله–:«الباء والراء في المضاعف أربعة أصول: الصدق، وحكاية صوت، وخلاف البحر، ونبت. فأما الصدق فقولهم: صدق فلان وبَرَّ، وبرَّتْ يمينُه صدَقتْ، وأَبرَّها أمضاها على الصدق»[(١)].

ومن اللغويين من عرّفها بأنها عدم الحنث، قال ابن دريد–رحمه الله–: «بَرَّتْ يمينُه براء، إذا لم يحنث»[(٢)]، ومثله الأزهري[(٣)]، وغيرهما[(٤)]، والمؤدّى واحد.

---

(١)مقاييس اللغة (١/ ١٧٧)، مادة: برّ، وينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥٨٨) المخصص (٤/ ٦١) تاج العروس (١٠/ ١٥٤)

(٢)جمهرة اللغة (١/ ٦٧)، مادة: برر.

(٣) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٢٢)

(٤) ينظر: تاج العروس (١٠/ ١٥٤)، مادة: برر.

الفرع الثاني: معنى البر باليمين اصطلاحًا:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالبرُّ في اليمين: الصدق فيها[1] بعدم الحنث[2].

المطلب الثاني: الحكم التكليفي للبر باليمين:

تقدم في المبحث الأول بيان: الحكم التكليفي لحَـــلِّ اليمين بالحنث، وبناء على أن البرَّ باليمين ضد الحنث فيه فإن الحكم هنا بضد ما قيل في حكم الحنث.

قال في حاشية الجمل على شرح المنهج: «وبضد ما قيل فيه-يعني الحنث- يقال في البر؛ فحيث وجب الحنث حرم البر، وحيث حرم الحنث وجب البر، وحيث ندب الحنث كره البر، وحيث كره الحنث ندب البر»[3].

المطلب الثالث: أثر البر باليمين

إذا فعل جميع المحلوف عليه فإنه يكون بارًّا بيمينه بالإجماع، قال الموفَّق ابن قدامة- رحمه الله-:«إذا حلف ليدخلنّ أو يفعل شيئا، لم يبر إلا بفعل جميعه، والدخول إليها بجملته، لا يختلف المذهب في شيء من ذلك، ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافا؛ لأن اليمين تناولت فعل الجميع، كما لو أمره الله تعالى بفعل شيء لم يخرج من عهدة الأمر إلا بفعل الجميع، ولأن اليمين على فعل شيء إخبار بفعله في المستقبل مؤكد بالقسم،

---

(١) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٠) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٧١)

(٢) ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٢/ ٢٠٦)

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٥/ ٢٩٤) ، وينظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (٤/ ٣٢٠) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ٣٦٠)

والخبر بفعل شيء يقتضي فعله كله»[١]، وقال الزركشي-رحمه الله-: «لا نزاع في هذا فيما نعلمه؛ إذ اليمين تناولت فعل الجميع، فلم يبرّ إلا به»[٢].

وإذا برَّ بيمينه فإن يمينه تنحل، لقوله تعالى بعد ذكر الكفّارة: {ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ} [المائدة: ٨٩] أي: بعد وقوع الحلف والحنث[٣].

المطلب الرابع: صور وقوع البر باليمين

وهي مقابلة لماسبق في مبحث الحنث في اليمين، وفي كل الأحوال التي وقع البر بيمينه تنحلُّ اليمين، وحاصل صور وقوع البر باليمين مايلي:

الفرع الأول: إذا حلف أن يفعل شيئا ففعله:

وهذا له حالان:

المسألة الأولى: إذا حلف أن يفعل شيئا في زمن معيّن ففعله:

كأن يحلف أن يصلي راتبة الفجر غدًا، ففعل فتنحلُّ يمينه.

المسألة الثانية: إذا حلف أن يفعل شيئا ولم يحدد زمنا وفعل ما حلف عليه:

كأن يحلف أن يصلي راتبة صلاةَ فجرٍ ولم يحدد زمننا، ففعل فتنحلُّ يمينه.

الفرع الثاني: إذا حلف أن لا يفعل شيئا فلم يفعله:

وهذا له حالان:

المسألة الأولى: إذا حلف أن لا يفعل شيئا في زمن معين فلم يفعله:

---

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ٥٧٤)

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ١٧٠)

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٠٥)لوامع الدرر في هتك استار المختصر (٥/ ٢١١) الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٦) بحر المذهب للروياني (١٠/ ٣٧١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ١٠٧)

كأن يحلف أن لا يتأخر عن صلاة الجماعة غدًا، ففعل فتنحلُّ يمينه.

المسألة الثانية: إذا حلف أن لا يفعل شيئا ولم يحدد زمنا فلم يفعله:

كأن يحلف أن لا يدخل مكان كذا، ولم يدخل فتبقى اليمين منعقدة حتى وفاته؛ لأن اليمين تحتمل الحنث مادام حيّا، أو تنحل بهلاك المحل المحلوف عليه.

المبحث الثالث
انحلال اليمين بالاستثناء فيها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الاستثناء في اليمين

وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى الاستثناء في اليمين لغةً:

قال ابن فارس–رحمه الله–:«الثاء والنون والياء أصل واحد، وهو تكرير الشيء مرتين، أو جعله شيئين متواليين أو متباينين ... ومعنى الاستثناء من قياس الباب، وذلك أن ذِكْره يُثنَّى مرة في الجملة ومرة في التفصيل؛ لأنك إذا قلت: خرج الناس، ففي الناس زيد وعمرو، فإذا قلت: إلا زيدا، فقد ذكرتَ به زيدا مرة أخرى ذكرا ظاهرا»[1].

هذا ما ذكر ابن فارس–رحمه الله–في معنى الاستثناء، وسبق عند ذكره للمادة اللغوية أنها لشيئين متباينين وهو معنى الكف والرد، قال الأزهري–رحمه الله–: «يقال: حلف فلان يمينا ليس فيها ثُنْيا، ولا ثَنْوَى، ولا ثَنِيَّة، ولا مَثْنَوِيّة، ولا استثناء، كله واحد. وأصل هذا كله من: الثني وهو الكف والرد؛ لأن الحالف إذا قال: والله لا أفعل كذا وكذا إلا أن يشاء الله غيره، فقد رد ما قاله بمشيئة الله غيره»[2]، فـ«الاستثناء: إيراد لفظ يقتضي رفع

---

(١)مقاييس اللغة (١/ ٣٩١، ٣٩٢)، مادة: ثني.

(٢)تهذيب اللغة (١٥/ ١٠٢)، باب: الثاء والنون، وينظر: لسان العرب (١٤/ ١٢٤)، وقوله: «إلا أن يشاء الله غيره، فقد رد ما قاله بمشيئة الله غيره» وجدتها بهذا الضبط في الطبعة المتقنة من لسان العرب التي طبعتها: المطبعة الميْرية سنة ١٣٠٠ هـ، ثم صورتها دار عالم الكتب ١٤٢٤هـ كما في: (٩/ ١٣٥) وضبطوها بفتح راء«غيرَه».

بعض ما يوجبه عموم اللفظ»[1].

فـ«الاستثناء استفعال من الثني وهو الصرف»[2]، ووجه كونه مأخوذ من الثني؛ «لأن المتكلم رجع إلى كلامه بعد مفارقته فأخرج بعضه، كما يرجع نصف الثوب على نصفه»[3].

الفرع الثاني: معنى الاستثناء في اليمين اصطلاحًا:

الاستثناء في اليمين: هو قول الحالف إن شاء الله، أو علّق اليمين على مشيئة آدمي، أو استثنى بإلا أوأخواتها.

قال في المغرب في ترتيب المعرب: «الاستثناء في اليمين: أن يقول الحالف إن شاء الله؛ لأن فيه ردُّ ما قالَه لمشيئة الله»[4].

والاستثناء بـإن شاء الله هو الأشهر؛ وليس الاستثناء خاصا به، فـ«سواء استثنى مشيئة الله تعالى، أو مشيئة آدمي»[5]، ومن أمثلـة«الاستثناء: نحو أن يقول: إن شاء الله تعالى، أو إلا أن يشاء الله، أو ما شاء الله، أو إلا أن يبدو لي غير هذا، أو إلا أن أرى غير هذا، أو إلا أن أحب غير هذا، أو قال إن أعانني الله، أو يسر الله، أو قال بمعونة الله، أو بتيسيره،

(١) تاج العروس (٣٧/ ٣٠٤)، مادة: ثني.

(٢) العناية شرح الهداية (٨/ ٣٥١)

(٣) الذخيرة للقرافي (٤/ ٢١)، وينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢٢)

(٤) (ص: ٧١) وينظر في كتب الاصطلاح في مادة (ثنى): شرح حدود ابن عرفة (ص: ١٣٥)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٨٥)المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٨٠)

(٥) التبصرة للخمي (٤/ ١٦٨٧)

ونحو ذلك»[١].

وفي الذخيرة في بيان معنى الاستثناء في الأيمان: «هو حقيقة في الإخراج بإلا وأخواتها، ثم يطلق على قولنا: إن شاء الله تعالى مجازا»[٢]؛ ووجهه أن«إطلاق الاستثناء على إن شاء الله حقيقة عرفية وإن كان مجازا باعتبار الأصل؛ لأنه شرط»[٣].

والاستثناء في الأيمان رخصة من الله، قال القرطبي–رحمه الله–: «الاستثناء إنما يرفع اليمين بالله تعالى إذ هي رخصة من الله تعالى ولا خلاف في هذا»[٤].

ووجه كون الاستثناء في الأيمان رخصة أن«الأصل فيمن أوجب على نفسه فعل شيء بيمين من الأيمان فلم يفعله، أو حلف ألا يفعله ففعله، أن يلزمه ما حلف به ولا ينفعه الاستثناء بمشيئة الله فيه؛ إذ لا علم لنا بمشيئته، فخرج الاستثناء في اليمين بالله من ذلك بالسُّنَّة»[٥].

وفائدة الاستثناء في اليمين رفع الإثم عن الحالف[٦].

---

(١)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٥)، وينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢٠٥)التبصرة للخمي (٤/ ١٦٨٧)

(٢)الذخيرة للقرافي (٤/ ٢١)، وينظر في تعريف الاستثناء في الطلاق: تحفة المحتاج في شرح المنهاج(٨/ ٦١)الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢١) منتهى الإرادات (٤/ ٢٦٤)

(٣)حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٥٥)، وينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٢٠٦)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ١٢٩)

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (٦/ ٢٧٥)

(٥)قاله ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة (٦/ ٣٤١)، وينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٤١٠)

(٦) ينظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٥٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٢٠٦)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير(٢/ ١٢٩)

المطلب الثاني: الحكم التكليفي للاستثناء في اليمين

لم أقف على بحث موسّع لفقهائنا-رحمهم الله-في الحكم التكليفي للاستثناء في اليمين، ومع تقليب البحث كثيرا في مظان المسألة لم أجد إلا ذكرًا نادرًا للحكم التكليفي للمسألة.

ويمكن القول إن في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الاستثناء في اليمين مباح. صرّح بهذا الماوردي من الشافعية[1]، ولعله قول الكاساني من الحنفية[2]، والقاضي عبدالوهاب المالكي[3]، وقد يحتمله كلام القرطبي المالكي[4].

---

(١)قال في الحاوي الكبير (١٥/ ٢٨٢): «هو جائز وليس بواجب»، ونقله عن الحاوي الروياني في بحر المذهب للروياني (١٠/ ٣٨٦)، ولم أقف على من ذكر المسألة من الشافعية غير الماوردي؛ لهذا لم أنسب القول للمذهب الشافعي.

(٢)قال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩): «تبين بطلان قولهم إن الحالف يصير عاصيا بترك الاستثناء في اليمين لأن الأنبياء صلوات الله عليهم تركوا الاستثناء في اليمين ولم يجز وصفهم بالمعصية فدل أن ترك الاستثناء في اليمين ليس بحرام»، وعدم التحريم لا يلزم منه الإباحة، ونقل هذا النص خليل السهارنفوري في بذل المجهود في حل سنن أبي داود (١٠/ ٥٦٦)

(٣)قال في الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٨٥): «مسألة: الاستثناء في اليمين غير واجب، خلافاً لقوم؛ لأنّه يحل اليمين كالكفارة، ولأنه لو كان واجباً لم يجز لأحد أن يعقد يميناً، وذلك خلاف الإجماع»، وعدم الوجب لا يلزم منه الإباحة.

(٤)قال في تفسيره (٦/ ٢٧٥): «الاستثناء إنما يرفع اليمين بالله تعالى، إذ هي رخصة من الله تعالى ولا خلاف في هذا»، والرخصة تحتمل الإباحة وهو الأصل.

القول الثاني: أن الاستثناء في اليمين مستحب. صرّح بهذا الفاكهاني من المالكية[١].

القول الثالث: أن الاستثناء في اليمين واجب. نسبه الماوردي للظاهرية[٢]، وذكره القاضي عبدالوهاب قولًا لقومٍ ولم ينسبه[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول: الاستثناء في اليمين مباح:

[١] «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استثنى في يمينه تارة، ولم يستثن فيها أخرى»[٤]، ومن مما ورد في استثنائه: قوله صلى الله عليه وسلم: «إني والله- إن شاء الله -لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها»[٥].

ومن مما ورد في عدم استثنائه: ما جاء عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ومقلب القلوب»[٦]، وفي لفظ: كثيرا مما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف، فذكره[٧].

---

(١) قال في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/ ٢٨١) في فوائد حديث أبي موسى-رضي الله عنه- المتقدم تخريجه في الحكم التكليفي لحَلِّ اليمين بالحنث فيه: «استحبابُ الاستثناء بالمشيئة في اليمين».

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٨٢)، ولم أجد في مظان الكتب الناقلة لمذهب الظاهرية من أشار إلى هذا القول.

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٨٥)

(٤)الحاوي الكبير (١٥/ ٢٨٢)، وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩)

(٥)متفق عليه، وتقدم تخريجه في الحكم التكليفي لحَلِّ اليمين بالحنث فيه.

(٦)رواه البخاري في صحيحه (٨/ ١٢٨) في كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم، برقم:(٦٦٢٨).

(٧)أخرج هذه الرواية البخاري أيضا في صحيحه (٨/ ١٢٦) في كتاب: القدر، باب: {يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ}، برقم:(٦٦١٧).

[٢] «أن الاستثناء سبب يتوصل به إلى حل اليمين؛ فلم يجب كالحنث»[١].

دليل القول الثاني: الاستثناء في اليمين مستحب: فعله صلى الله عليه وسلم حيث قال: «إني والله- إن شاء الله -لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها»[٢].

ويناقش: بأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم حلف ولم يستثنِ، والأخذ بكل ما ورد أولى من الأخذ ببعضه.

دليل القول الثالث: الاستثناء في اليمين واجب: قوله تعالى: {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا} [الكهف: ٢٣]، وأجاب عن الماوردي بأنَّ الآية «واردة على طريق الإرشاد والتأديب: أن لا يعزم على أمر إلا أن يقرنه بمشيئة الله تعالى في الأيمان وغيرها، ليكون بالله مستعينا وإليه مفوضا»[٣].

والقول بأن الاستثناء مباح قوي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وتركه.

المطلب الثالث: أثر الاستثناء في اليمين

«إذا انعقدت اليمين حَلَّتها الكفارة أو الاستثناء»[٤]،فـ«من استثنى بِعَقب يمينه أسقط الاستثناء حكم يمينه وصار كمن لم يحلف»[٥] فإذا توفرت شروط الاستثناء فللحالف

(١)الحاوي الكبير (١٥/ ٢٨٢)

(٢)متفق عليه، وتقدم تخريجه في الحكم التكليفي لحَلِّ اليمين بالحنث فيه.

(٣)الحاوي الكبير (١٥/ ٢٨٢)

(٤)تفسير القرطبي (٦/ ٢٧٢)، وينظر: التلقين في الفقة المالكي (١/ ٩٦)

(٥)الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٤٨)، وينظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٢)

مخالفة ما حلف عليه ولاشيء عليه، وهذا بالإجماع، نقله جماعة من العلماء، منهم: ابن عبدالبر[١]، وابن حزم[٢]، وابن رشد الحفيد[٣]، والموفّق ابن قدامة[٤]، وشمس الدين القرطبي[٥]، وابن جزي الكلبي[٦].

قال ابن عبدالبر: «أجمع العلماء على أن الحالف إذا وصل يمينه بالله بالاستثناء وقال إن شاء الله فقد ارتفع الحنث عليه ولا كفارة عليه لو حنث»[٧]، وقال الموفّق ابن قدامة:«أجمع العلماء على تسميته استثناء، وأنه متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها»[٨].

ومستند الإجماع من الكتاب: قوله تعالى: {**قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا**} [الكهف: ٦٩] «فلم يصبر ولم يؤمر بالكفارة»[٩].

ويمكن مناقشة الاستدلال: بأن الآية ليس فيها يمين، إنما غاية ما يقال أنه«سَلِم من الكذب لوجود الاستثناء في حقه»[١٠].

---

(١) ينظر: الاستذكار (٥/ ١٩٣)

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ١٥٩)

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٧٥)

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٥٢٢)

(٥) ينظر: تفسير القرطبي (٦/ ٢٧٥)

(٦) ينظر: القوانين الفقهية (ص: ١١١)

(٧)الاستذكار (٥/ ١٩٣)

(٨)المغني لابن قدامة (٩/ ٥٢٢)

(٩)الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٣/ ١٩٤)

(١٠)زاد المسير في علم التفسير (٣/ ٧٧)

ومستند الإجماع من السُّنَّة:

[١] عن ابن عمر–رضي الله عنهما– يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى»[(١)].

[٢] وعن أبي هريرة–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من

---

(١)رواه أحمد في المسند ط الرسالة (٨/ ١٨٧) برقم:(٤٥٨١)، وأبو داود في سننه (٣/ ٢٢٥)برقم:(٣٢٦١)، في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين، والترمذي في سننه ت بشار (٣/ ١٦٠) برقم:(١٥٣١)، في أبواب النذور والأيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الاستثناء في اليمين، والنسائي في سننه (٧/ ٢٥)برقم: (٣٨٣٠)، في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء. واللفظ لأحمد وأبي داود، وزاد الترمذي:« فلا حنث عليه»، ولفظ النسائي في رواية:«من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فهو بالخيار، إن شاء أمضى، وإن شاء ترك».

قال الترمذي بعد إخراجه:«حديث ابن عمر حديث حسن. وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا. وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر موقوفا. ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحيانا يرفعه، وأحيانا لا يرفعه»، وقال البيهقي في السنن الكبرى ت التركي (٢٠/ ١١٣، ١١٤): «لا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السختياني، وأيوب يشك فيه أيضا، ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهما – من قوله غير مرفوع».

وأجاب عن ذلك الدارقطني في العلل (١٣/ ١٠٤) فقال: «تابعه أيوب بن موسى، عن نافع»، كما أجاب عن ذلك ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٤٥٤) فقال: «قلتُ: وأيوب ثقة إمام مجمع على جلالته، فلا يضر تفرده بالرفع على أنه لم ينفرد».

قال الملا علي القاري في شرح مسند أبي حنيفة (١/ ٤٤١): «رواه أبو داود والنسائي والحاكم بسند صحيح»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ١٩٨)، وقال المحققون لمسند الإمام أحمد ط الرسالة (٨/ ١٨٧): «إسناده صحيح على شرط الشيخين»، ومثلهم قال صاحب الجامع الصحيح فيما كان على شرط الشيخين أو أحدهما ولم يخرجاه (١/ ٢٣)

حلف فقال: إن شاء الله، لم يحنث»[١].

[٣]عن عكرمة-رحمه الله- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا»، ثم قال: «إن شاء الله»[٢].

[٤] عن أبي هريرة-رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال سليمان

---

(١)رواه أحمد في المسند ط الرسالة (١٣/ ٤٥٠) برقم:(٨٠٨٨)، والترمذي في سننه ت بشار(٣/ ١٦٠) برقم:(١٥٣٢)، في أبواب النذور والأيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الاستثناء في اليمين، والنسائي في سننه (٧/ ٣٠) برقم:(٣٨٥٥)، في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء.

من طريق: عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال الإمام أحمد بعد إخراجه في المسند: «قال عبد الرزاق: وهو اختصره، يعني معمرا»، وقال البزار في مسنده (١٦/ ٢٠٠): «هذا الحديث أحسب أن معمرا أختصره من حديث سليمان بن داود».

وقال الترمذي بعد إخراجه في السنن:«سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ؛ أخطأ فيه عبد الرزاق»، ونقل الزيلعي كلام البزار في نصب الراية (٣/ ٢٣٥)، وقال: «وهذا مخالف لكلام البخاري» حيث أن البخاري يرى أن الذي اختصره عبدالرزاق، قال أحمد شاكر في جوابه عن إعلال البخاري في تحقيقه للمسند (٨/ ١٦٢):«ومن البين الواضح من رواية المسند هنا أن البخاري أخطأ في نسبة اختصار الحديث لعبد الرزاق لأن عبد الرزاق هو ذا يصرح بأن الذي اختصره هو شيخه معمر... ولفظ الحديث الذي هنا لا يمكن أن يكون اختصاراً من الحديث الآخر في قصة سليمان. بل لو صنع ذلك معمر أو عبد الرزا لكان صنعه تزيدًا في الرواية».

وقال المحققون لمسند الإمام أحمد ط الرسالة (١٣/ ٤٥٠): «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٢)رواه أبو داود في سننه(٣/ ٢٣١) ، في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين بعد السكوت، برقم:(٣٢٨٥). مرسلا عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو داود بعده:«أسند هذا الحديث غير واحد، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم».

ورجّح إرسال الحديث أبو حاتم في العلل (٤/ ١٤٦)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٤/ ٣٠)، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٩٣): «رجح الأئمة إرساله».

بن داود نبي الله: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه – أو الملك–قل: إن شاء الله، فلم يقل ونسي، فلم تأت واحدة من نسائه إلا واحدة جاءت بشق غلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولو قال: إن شاء الله، لم يحنث، وكان دَرَكًا[1]له في حاجته»[2].

وبحث بعض فقهاء المالكية في الاستثناء هل هو حلٌّ لليمين المنعقدة؟ أم مانع لها من الانعقاد أصلا؟[3]ولا تكاد تظهر فائدة للخلاف إلا بنوع تكلُّف[4].

(١)«الدرك: اللحاق والوصول إلى الشيء، أدركته إدراكا ودركا» قاله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١١٤) مادة: (درك)

(٢)رواه البخاري في صحيحه (٨/ ١٤٧) في كتاب: كفارات الأيمان، باب: الاستثناء في الأيمان، برقم:(٦٧٢٠). ورواه مسلم في صحيحه(٣/ ١٢٧٥) في كتاب: الأيمان، باب: الاستثناء، برقم:(١٦٥٤). واللفظ لمسلم في الموضع المشار إليه.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٧٥)مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٣/ ١٥٤)شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ٤٠٩)التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٢٢)شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٥٥)منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ١٦)

(٤)«قال الفاكهاني: ولم يظهر لي الآن أين تظهر فائدة الخلاف؟ وقال ابن عبد السلام: لا يكاد يظهر لهذا الخلاف في اليمين بالله فائدة إلا بالتكلف، فلذلك أضربنا عنها». شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ٤٠٩)، وقال الزرقاني في شرحه على مختصر خليل (٣/ ٩٥): «تظهر فائدة الخلاف فيمن حلف واستثنى، ثم حلف أو حلف لا يحلف، فحلف واستثنى، فيحنث فيهما على الأول لا الثاني».وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٥٥)منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ١٦)

المبحث الرابع
انحلال اليمين بالرِّدَّة عن الإسلام

وفيه ثلاثة مطالب:

انحلال اليمين بالرِّدَّة عن الإسلام-أعاذنا الله والمسلمين- مما اختلف الفقهاء في اعتباره سببا لانحلال اليمين، بخلاف ما سبق من أسباب انحلال اليمين بالله: بالحنث في اليمين، أو البرِّ بها، أو الاستثناء فلم يختلف في انحلال اليمين بها-كما سبق نقل الإجماع عليه-.

ولظهور معنى الردّة وحكمها لم أفرد لهذين مطالب كما سبق في الحنث، والبر، والاستثناء.

المطلب الأول: صورة المسألة

من حلف بالله يمينًا منعقدة، ثم ارتد-نسأل الله العافية- ثم عاد إلى الإسلام، فما حكم يمينه التي حلفها قبل ردَّته هل تكون مُنْحلَّـةً زائلةً بردَّتِه أم تبقى؟

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء، وأدلتهم

اختلف الفقهاء- رضوان الله عليهم- في انحلال اليمين بالرِّدَّة عن الإسلام على قولين:

القول الأول: أن الرِّدَّة من أسباب انحلال اليمين، وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2].

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤١٩)المبسوط للسرخسي (٨/ ١٥٢)النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٦٠)حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١١٤). قال ابن عابدين في الحاشية (٣/ ٧٠٤): «الإسلام شرط انعقادها وشرط بقائها».

(٢) ينظر: المدونة (٢/ ٢٢٧)الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٤٠٠) المختصر الفقهي لابن عرفة (١٠/

القول الثاني: أن الرِّدَّة ليست من أسباب انحلال اليمين، وهو مذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول: أن الرِّدَّة من أسباب انحلال اليمين: استدلوا بأدلة من المنقول ومن المعقول:

أولاً : استدلالهم بالمنقول:

[١] قوله تعالى: {**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**} [الزمر: ٦٥]، فعمله قبل الرِّدَّة لا ينفعه، «فكذلك ما ضيع قبل ارتداده لا يكون عليه، وهو ساقط عنه»[3]، ومثل هذه الآية قوله تعالى: {**وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**}[المائدة: ٥]

---

١٨٥)مختصر خليل (ص: ٢٣٨)شفاء الغليل في حل مقفل خليل (٢/ ١١٠٣)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٢٨٣)شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ١١٨)شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٦٨)الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤/ ٣٠٧)حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٦٨)منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٢٣)

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٩)بحر المذهب للروياني (١٠/ ٣٧٤)البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٤٨٦)العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٣٤٦)روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٨١)، حيث يرون أن يمين الكافر منعقدة، فإذا انعقدت حال الكفر ظهر أنه لا أثر للردة.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٦)المغني لابن قدامة (٩/ ٤٨٧)شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٧٥)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٢٧/ ٤٦٩)، ومذهبهم كمذهب الشافعية في انعقاد اليمين حال الكفر.

(٣)المدونة (٢/ ٢٢٧)

فحبط عمله بالكفر[١].

ويناقش: بأن المسلم يسلم على ما سلف من خير كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام:«أسلمت على ما سلف من خير»[٢]، فكذلك يلزمه ما التزم.

[٢] قوله تعالى: {**فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ**} [التوبة: ١٢] ووجه دلالته أنَّ: «أيمان جمع: يمين، وهذا ينفي انعقاد اليمين منهم»[٣].

ونوقش: بأن أول الآية {**وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ**} [التوبة: ١٢]، فأثبت لهم نكثا وهو لا يكون إلا بعد الانعقاد[٤].

[٣] عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: «ما لك يا عمرو؟» قال: قلت: أردت أن أشترط، قال: «تشترط بماذا؟» قلت: أن يغفر لي، قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟»[٥].

ونوقش: من وجوه:

الوجه الأول:بأنه «إنما تسقط عنه العبادات بإسلامه؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، فأما

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ١٥٢)

(٢)رواه البخاري في صحيحه(٢/ ١١٤) في كتاب:الزكاة، باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم، برقم:(١٤٣٦)

(٣)التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤١٩)

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤١٩)

(٥)رواه مسلم في صحيحه(١/ ١١٢) في كتاب:الإيمان، برقم:(١٢١)

ما يلزمه بنذره أو يمينه فينبغي أن يبقى حكمه في حقه؛ لأنه من جهته»[1].

الوجه الثاني:بأن الحديث دال على إسقاط ما كان موجودًا، وهم يقولون لم ينعقد أصلا[2].

الوجه الثالث:بأن الحديث «محمول على سقوط المأثم دون المغرم»[3]، ويؤيده أن الحديث جاء من طريق آخر في المسند بلفظ:«يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله من الذنوب»[4].

[٤] عن سماك بن حرب عن زيد بن حارثة أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: انطلق بنا إلى فلانة لنخطبها لك، فانطلق صلى الله عليه وسلم معه فخطبها، فقالت: عاهدتُ زوجي إنْ ماتَ قبلي ألا أتزوج أبدًا، وعاهدني إنْ متُّ قبله على مثل ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: «إن كان في الجاهلية فارفضيه عنك، وإن كان في الإسلام ففي بعهدك»[5]، ووجه دلالته: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرّق بين أمر الجاهلية

(١)المغني لابن قدامة (٩/ ٤٨٨)

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٧٠)

(٣)الحاوي الكبير (١٥/ ٢٧٠)

(٤)مسند أحمد ط الرسالة (٢٩/ ٣٦٠)، برقم:(١٧٨٢٧) من طريق: يحيى بن إسحاق، أخبرنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شماسة، أن عمرو بن العاص، فذكره.

قال محققوا المسند:«إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٥) ذكره القدوري في التجريد (١٢/ ٦٤١٩)، وبحثت عنه في كتب السنة متونها وعللها وكتب التخريج، وفي كتب الطبقات، وفي عدد من محركات البحث الإلكترونية فلم أقف عليه.

والإسلام؛ فأمرها برفضه إن كان من أمر الجاهلية[١].

ويناقش: بأن الحديث ليس له إسناد معروف، فلا يصح.

ثانيًا : استدلالهم بالمعقول:

[١] أن اليمين عبادة، والكافر ليس أهلًا للعبادة[٢].

ونوقش: بعدم التسليم[٣]، وهو استدلال بمحل الخلاف؛ فالقائلون بأن يمين المرتد لا تنحل بالرِّدَّة يرون أن الكافر أهلٌ مخاطبٌ بهذا الفرع من الشريعة[٤].

[٢] أن اليمين يفضي إلى عبادة، وهي وجوب التكفير بالصوم[٥].

ونوقش: بأنه «لا يمنع إذا لم يصح منه أحد أنواع التكفير أن تجب عليه الكفارة؛ ألا ترى أن الحائض لا يصح منها التكفير بالصيام، وتصح منها التكفير بالمال، والعبد لا يصح منه التكفير بالمال، ويصح منه التكفير بالصيام»[٦].

[٣]«الكفر الأصلي ينافي الأهلية لليمين الموجبة للكفارة، فكذلك الرِّدَّة تنافي بقاء

(١) ينظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤١٩)

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١١) الذخيرة للقرافي (٤/ ٧٠)

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٨٨)

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٩) العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٣٤٦)روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٨١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٦)شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٧٥)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٢٧/ ٤٦٩)

(٥) ينظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤٢٢)

(٦)الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٩)

اليمين الموجبة للكفارة»[1].

ويناقش: بعدم التسليم بالمقدمة، فالقائلون بأن الرِّدَّة ليست سببا لانحلال اليمين يرون أن الكفر لا ينافي الأهلية.

أدلة القول الثاني: أن الرِّدَّة ليست من أسباب انحلال اليمين: استدلوا بأدلة من المنقول ومن المعقول:

أولاً : استدلالهم بالمنقول:

[١] عموم قوله تعالى: {**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ**} [المائدة: ٨٩]، فاقتضى ظاهر هذا العموم استواء المسلم والكافر في وجوب اليمين سواء كان مرتدًا أو لا [2].

ونوقش: بأن الآية خاصة بالمسلمين، بدليل أنّها رُتِّبت على الآية التي قبلها: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ**} [المائدة: ٨٧]، وذكر الله في الآية الكفَّارة، والكفَّارةُ تغطيةٌ لا تجتمع مع الكفر[3].

[٢] قوله تعالى: {**أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ**} [المائدة: ١٠٦]، فجعل الكفَّار من أهل القسم[4].

---

(١)المبسوط للسرخسي (٨/ ١٥٢)

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٧٠)

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤٢١)

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٨٨)

ونوقش: بأن قوله في الآية:«(آخر) من جنس الأول، تقول مررت بكريم وكريم آخر، فقولك: (آخر) يدل على أنه من جنس الأول، ولا يجوز عند أهل العربية مررت بكريم وخسيس آخر، ولا مررت برجل وحمار آخر؛ فوجب من هذا أن يكون معنى{اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ} عدلان، والكفار لا يكونون عدولا، فيصح على هذا قول من قال: من غيركم من غير عشيرتكم من المسلمين»[١].

[٣] عن ابن عمر أن عمر –رضي الله عنهما– نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام – قال: أراه قال ليلة، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك»[٢]، وفي لفظ أن عمر قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «اذهب فاعتكف يوما»[٣]، ووجه دلالته: أن«النذر حلف»[٤].

ونوقش: بأن مراد عمر–رضي الله عنه– أيام الجاهلية بداية إسلامه[٥] حيث لم «يقل: وأنا كافر»[٦]، أو أن الأمر بالوفاء على وجه الاستحباب[٧].

---

(١)الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٤٠٧)، ونقله عنه جماعة من المفسرين. ينظر: تفسير القرطبي (٦/ ٣٥١) البحر المحيط في التفسير (٤/ ٣٩٣) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٤/ ٤٦٠)

(٢) رواه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه (٣/ ٥١) في كتاب الاعتكاف، باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، برقم: (٢٠٤٣).

(٣) رواه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه في كتاب الأيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، برقم: (١٦٥٦).

(٤)شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٧٥)

(٥) ينظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤٢٢) الذخيرة للقرافي (٤/ ٧٠)

(٦)الذخيرة للقرافي (٤/ ٧٠)

(٧) ينظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤٢٢)

[٤] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة مقتل عبدالله بن سهل رضي الله عنه بخيبر وتوجه النبي صلى الله عليه وسلم للقسامة، وفيه:«فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم»[١]، «وفي هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق»[٢].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن تمام الحديث: «فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟! فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده» هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله»، وقول أولياء الدم ذلك دليل على «أن أيمان الكفار لا تبرئهم بما ادُّعى عليهم أو رُدَّتِ الأيمانُ فيه عليهم؛ ولو كان ذلك لقضى بالدية على اليهود»[٣].

الوجه الثاني: أن حقيقة اليمين غير مقصودة في الحديث، إنما المراد «صور الأيمان؛ إذ المقصود منها رجاء النكول، والكافر وإن ثبت اليمين في حقه شرعا لكنه يعتَقِدُ حرمة اليمين بالله تعالى، فيمتنع عنه؛ فشرع إلزامها بصورة لهذه الفائدة»[٤].

---

(١)رواه البخاري في صحيحه(٨/ ٣٤) في كتاب: الأدب، باب: إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، برقم:(٦١٤٢)، ورواه مسلم في صحيحه صحيح مسلم (٣/ ١٢٩١) في كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، برقم:(١٦٦٩)، واللفظ لهما.

(٢)شرح النووي على مسلم (١١/ ١٤٧)، وينظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٩/ ٢٥٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ١٨٠) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٧/ ٥٩٢)

(٣)المنتقى شرح الموطإ (٧/ ٥٥)

(٤)النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٦٠)

ثانيًا : استدلالهم بالمعقول:

[١] أن الكفار مكلفون[١]، فيخاطبون بفروع الشريعة.

ويناقش: بأن هذا محل البحث، فهو استدلال في محل الخلاف.

[٢] «من القياس: أن كل من صحت يمينه في الدعاوى انعقدت من غير الدعاوى كالمسلم»[٢]، والكفار يُحلَّفون عند القضاة في الدعاوى[٣].

ونوقش: من وجوه:

الوجه الأول: أن اليمين في الدعاوى تقع على الماضي، والأيمان الواقعة على الماضي غير منعقدة[٤]، والخلاف في انعقاد يمين الكافر ومنه المرتد.

الوجه الثاني: أنّ الأيمان عند القاضي ألجأت إليها ضرورة قطع الخصومات حتى تنتهي الدعوى[٥].

الوجه الثالث: أن الكافر يتحرج من الكذب[٦]، ويستعظم اليمين ومقصود اليمين أن تعظّم[٧].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٨٨)شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٧٥) وينظر في الخلاف في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة في الكتب الأصولية: قواطع الأدلة في الأصول ١/ ١٠٧، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/ ١٣٣ ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ١/ ٥٠٢ ،إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣٢١ .

(٢)الحاوي الكبير (١٥/ ٢٧٠)

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٦)

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤٢٢)

(٥) ينظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤٢٣)

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١١)

(٧) ينظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤٢٣) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٦٠)

[٣] أن الكافر يصح منه الإيلاء، و«كل من صحت يمينه بالله في الإيلاء صحت يمينه بالله في غير الإيلاء، كالمسلم»[١].

ونوقش: بأن الإيلاء يتعلق به حق آدمي، والكافر فيما يتعلق بحقوق الآدميين كالمسلم، وأما اليمين فيتعلق بها حق الله تعالى خاصة[٢]، والإيلاء عقد غير مختص باسم الله تعالى، وأما اليمين فعقد يختص باسم الله أو بما فيه معناه، فاختلفا في الانعقاد[٣].

المطلب الثالث: الترجيح، وسببه

في كلا القولين قوة، والذي يميل إليه الباحث أن الرِّدَّة سبب لانحلال اليمين، **وسبب الترجيح** أمران:

الأمر الأول: الأصل المطّرد أن الاسلام يهدم ما كان قبله، وإذا قيل إن الأيمان تبقى على انعقادها ففيه-فيما يظهر-خروج عن هذا الأصل، ويحمل حديث عمر-رضي الله عنه- على الاستحباب، وفي هذا إعمال للنصوص وجمع بينها، وإعمال الكلام أولى من إهماله.

الأمر الثاني: الأيمان والنذور قربة، ومادام قربة فالقُرَب لا تصح من الكافر لفقده الأهلية كالصبي والمجنون فلم تنعقد، ويحتمل أن تكون اليمين انعقدت حال الكفر لكونه مخاطبا بفروع الشريعة، كما يؤمر بالصلاة وغيرها، لكنه إذا أسلم فالإسلام يهدم ويَجُبُّ ما كان قبله.

---

(١)الحاوي الكبير (١٥/ ٢٧٠)

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤٢٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١١)

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤٢٣)

الخاتمة

تم بحمد الله هذا البحث، وأذكر في خاتمته أهم نتائجه:

- تنحصر أسباب انحلال اليمين بالله في أربعة أسباب: ١/ الحنث في اليمين وإخراج الكفّارة٢/ البر باليمين ٣/ الاستثناء في اليمين ٤/ الرِّدة عن الإسلام، والثلاثة الأولى محل إجماع.
- معنى الحنث في اليمين: نقضها والنكث فيها بمخالفة ما حلف عليه.
- الحكم التكليفي لِحَلِّ اليمين بالحنث: إن كان الحنث خيرًا من إتمام اليمين فالحنث مأمورٌ به شرعا من حيث الجملة بالإجماع، وأما على التفصيل-الآتي ذكرُه بإذن الله- فيختلف حكم الحنث باختلاف المحلوف عليه.
- الحكم التكليفي لِحَلِّ اليمين بالحنث على سبيل التفصيل: حكم الحنث يختلف باختلاف المحلوف عليه على خمسة أقسام:
  - القسم الأول: يجب الحنث، وذلك إذا حلف على: فعل محرم، أو ترك واجب.
  - القسم الثاني: يحرم الحنث، وذلك إذا حلف على: فعل واجب، أو ترك محرم.
  - القسم الثالث: يستحب الحنث، وذلك إذا حلف على: فعل مكروه، أو ترك مندوب.
  - القسم الرابع: يكره الحنث، وذلك إذا حلف على: فعل مندوب، أو ترك مكروه.
  - القسم الخامس: مختلف في حكم الحنث فيه، وذلك إذا حلف على: فعل مباح أو ترك مباح، واختلف الفقهاء في هذا القسم على خمسة أقوال: يستحب البرُّ باليمين، وقيل: ، وقيل: يباح له الأمران والأولى البرُّ بيمينه، وقيل: يباح له

الأمران من غير تفضيل، وقيل: الأفضل عدم البرِّ باليمين، وقيل: يجب البرِّ باليمين؛ والذي ترجّح للباحث: استحباب البر باليمين في هذا القسم.

- أثر الحنث وإخراج الكفارة:الحنث في اليمين يوجب الكفارة بالإجماع، فإذا حنث وكفّر انحلت اليمين.
- صور وقوع الحنث: الحلف يكون في جانب الإثبات وفي جانب العدم؛ فينقسم إلى قسمين وجودي وعدمي، بأن يحلف أن يفعل شيئا فلم يفعله، أو يحلف أن لا يفعل شيئا ففعله.
- البر باليمين: وهذا السبب مقابل للسبب السابق: الحنث في اليمين؛ ولهذا فإن ما قيل في الحنث يقال ضده في البرّ باليمين.
- الاستثناء في اليمين: هو قول الحالف إن شاء الله، أو علّق اليمين على مشيئة آدمي، أو استثنى بإلا أوأخواتها.
- الحكم التكليفي للاستثناء في اليمين: يندر بحث الفقهاء لهذه المسألة، والذي وقف عليه الباحث ثلاثة أقوال فيها: أن الاستثناء في اليمين مباح، وقيل: مستحب، وقيل: واجب؛ والذي ترجّح للباحث أنه مباح.
- أثر الاستثناء في اليمين: إذا توفرت شروط الاستثناء فللحالف مخالفة ما حلف عليه ولاشيء عليه، وهذا بالإجماع.
- انحلال اليمين بالرِّدَّة عن الإسلام-أعاذنا الله والمسلمين- مما اختلف الفقهاء في اعتباره سببا لانحلال اليمين على قولين، وفي كلا القولين قوة، والمسألة محل تردد عند الباحث في الترجيح، والذي يميل إليه أنها سبب لانحلال اليمين.

التوصيات:

مما يُوصى بدراسته حول مباحث اليمين بالله:

١. شروط انعقاد اليمين، بدراستها دراسة فقهية مقارنة.

٢. شروط الاستثناء في اليمين المتفق عليها والمختلف فيها.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١) **الإبهاج في شرح المنهاج**: علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، عام النشر: ١٤١٦ هـ- ١٩٩٥م.

٢) **الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم**: عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي، المعروف بابن الخراط، ت: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م

٣) **اختلاف الأئمة العلماء**: يحيى بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، ت: السيد يوسف أحمد، ط: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤) **الاختيار لتعليل المختار**: عبد الله بن محمود الموصلي، طبع: مطبعة الحلبي، القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ- ١٩٣٧ م.

٥) **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٦) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني إشراف: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧) **الاستذكار**: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٨) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: زكريا الأنصاري، طبع: دار الكتاب الإسلامي.

٩) **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت: الحبيب بن طاهر، ط: دار ابن حزم الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠) **الأصل المعروف بالمبسوط**: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ت: أبو الوفا الأفغاني، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

١١) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، المشهور بالبكري، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٢) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، طبع: دار الفكر، بيروت.

١٣) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: موسى الحجاوي المقدسي، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، طبع: دار المعرفة ب يروت، لبنان.

١٤) **الإقناع في مسائل الإجماع**: علي بن محمد الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، ت: حسن الصعيدي، طبع: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م

١٥) **الأم**: محمد بن إدريس القرشي المكي، طبع: دار المعرفة، بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٦) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، طبع: دار إحياء التراث العربي.

١٧) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: الزين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، طبع: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

١٨) **البحر المحيط في أصول الفقه**: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط: دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

١٩) **بحر المذهب**: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ت: طارق فتحي السيد، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٠) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ط: دار الحديث – القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢١) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط: دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٢) **البدر التمام شرح بلوغ المرام**:الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمغربي، ت: علي بن عبد الله الزبن، ط: دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٢٣) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: عمر بن علي

بن أحمد الشافعي، ت: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، طبع: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م.

٢٤) **بذل المجهود في حل سنن أبي داود**: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٢٥) **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٦) **البناية شرح الهداية**: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، بدر الدين العينى، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٧) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي، ت: قاسم النوري طبع: دار المنهاج، جدة الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

٢٨) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٩) **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمّد بن محمّد الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، طبع: دار الهداية.

٣٠) **التاج والإكليل لمختصر خليل**: محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، طبع: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ-١٩٩٤م.

٣١) **التبصرة**: علي الربعي، المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد نجيب، طبع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١ م.

٣٢) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي، طبع: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣١٣ هـ.

٣٣) **التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج**: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م

٣٤) **التجريد**: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية/ أ. د محمد أحمد سراج أ.د علي جمعة محمد ط: دار السلام - القاهرة الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٣٥) **تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي**: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

٣٦) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، روجعت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، طبع: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ- ١٩٨٣م.

٣٧) **تقويم الأدلة في أصول الفقه**: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي، ت: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

٣٨) **التلقين في الفقه المالكي**: أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، ت: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف ابن عبد البر، ت: مصطفى العلوي، محمد البكري، طبع: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة المغرب. عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٤٠) **تهذيب اللغة**: حمد بن أحمد بن الأزهري، ت: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

٤١) **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى:١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٢) **الجامع الصحيح فِيمَا كَانَ عَلى شَرطِ الشَيْخَيْنِ أو أَحَدِهِمَا وَلم يُخَرِّجَاهُ**: أبو عبد الرحمن، يوسف بن جودة يس يوسف الداودي، الناشر: دار قباء للطباعة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٤٣) **الجامع لأحكام القرآن=تفسير القرطبي**: محمد بن أحمد القرطبي، ت: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، طبع: دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٨٤ هـ- ١٩٦٤م.

٤٤) **الجامع لمسائل المدونة**: أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى: ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

٤٥) **الجمع والفرق (أو كتاب الفروق)**: أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني، ت: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، أصل هذا الكتاب أطروحتان: الأولى ماجستير والثانية دكتوراه لنفس الباحث، الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع - بيروترقم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٤٦) **جمهرة اللغة**: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت: رمزي منير بعلبكي، ط: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م .

٤٧) **الجوهرة النيرة**: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي اليمني الحنفي، ط: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٤٨) **حاشية ابن عابدين=رد المحتار على الدر المختار**: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٤٩) **حاشية الجمل=فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجملالناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٥٠) **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**: محمد بن أحمد البهوتي الْخَلْوَتي، تحقيق: د/ سامي الصقير، ود/ محمد اللحيدان، طبع: دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١م.

٥١) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد ابن عرفة الدسوقي المالكي، طبع: دار الفكر.

٥٢) **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**: أبو الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري، مطبوعاً مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: دار الفكر، بيروت طبعة عام: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٥٣) **حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، مطبوعا مع تبيين الحقائق، طبع: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٥٤) **حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي**: علي الصعيدي العدوي، مطبوعاً مع شرح مختصر خليل للخرشي، طبع: دار الفكر للطباعة، بيروت.

٥٥) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**: علي بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ت: الشيخ/ علي معوض، والشيخ/ عادل عبد الموجود، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩م.

٥٦) **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**: محمد بن علي الحِصْني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، ت: عبد المنعم إبراهيم، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م.

٥٧) **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي ، ت: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق

٥٨) **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» ، ت: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م

٥٩) **درر الحكام شرح غرر الأحكام**: محمد بن فرامرز بن علي، الشهير بملا، أو منلا أو المولى، خسرو، طبعة: دار إحياء الكتب العربية.

٦٠) **الذخيرة**: أحمد بن إدريس المالكي، الشهير بالقرافي، حقق الجزء الأول: محمد حجي طبع: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.

٦١) **الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني**: أحمد بن عبد الله البعلي، أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود ، طبع: المؤسسة السعيدية، الرياض.

٦٢) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: الشيخ/ زهير الشاويش، طبع: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة: ١٤١٢ هـ– ١٩٩١م.

٦٣) **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**: عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، ط: دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٦٤) **زاد المسير في علم التفسير**: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، ت: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ

٦٥) **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت: مسعد عبد الحميد السعدني، ط: دار الطلائع.

٦٦) **سنن أبي داود**:أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٦٧) **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى، ت: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م .

٦٨) **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٦٩) **سنن النسائي=المجتبى من السنن أو السنن الصغرى للنسائي**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

٧٠) **الشامل في فقه الإمام مالك**: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م

٧١) **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة**: قاسم ابن ناجي التنوخي القيرواني، أعتنى به: أحمد المزيدي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧م.

٧٢) **شرح الزرقاني على مختصر خليل**: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٢م.

٧٣) **شرح الزركشي**: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ط: دار العبيكان الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٧٤) **شرح الزركشي**: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ط: دار العبيكان الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٧٥) **الشرح الكبير= العزيز شرح الوجيز**: عبد الكريم بن محمد، أبو القاسم الرافعي القزويني، ت: علي عوض، عادل عبد الموجود طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعةالأولى: ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.

٧٦) **شرح الكوكب المنير**: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ

٧٧) **شرح النووي على مسلم=المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

٧٨) **شرح حدود ابن عرفة للرصاع=الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، ط: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى: ١٣٥٠هـ .

٧٩) **شرح سنن أبي داود**: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

٨٠) **شرح مختصر خليل للخرشي**: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، طبع: دار الفكر للطباعة، بيروت.

٨١) **شرح مسند أبي حنيفة**: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ، ت: الشيخ خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٨٢) **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**: محمد بن أحمد ابن غازي العثماني المكناسي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٨٣) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عطار، طبعة: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.

٨٤) **صحيح البخاري=الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى**

الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن بردزبة أبو عبدالله البخاري، عناية: محمد زهير الناصر، طبع: دار طوق النجاة، وهي مصورة عن السلطانية، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٨٥) **صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**: مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت:محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٨٦) **طلبة الطلبة**: عمر بن محمد بن أحمد، نجم الدين النسفي، ط: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ .

٨٧) **العدة شرح العمدة**: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، ط: دار الحديث، القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٨٨) **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**: علي بن عمر الدارقطني، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشرتحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط: دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشرعلق عليه: محمد الدباسي ، ط: دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.

٨٩) **العلل لابن أبي حاتم**: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٩٠) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: محمود بن أحمد بن الحنفي، بدر الدين العينى، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩١) **العناية شرح الهداية**: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ط: دار الفكر.

٩٢) **فتح القدير**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٩٣) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: أحمد بن غانم النفراوي المالكي، طبع: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.

٩٤) **قواعد ابن رجب =(تقرير القواعد وتحرير الفوائد)**: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ.

٩٥) **الكافي في فقه الإمام أحمد**: عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.

٩٦) **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور البهوتى، طبع: دار الكتب العلمية.

٩٧) **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٩٨) **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ط: دار الخير – دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٩٩) **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**: شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، ط: دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .

١٠٠) **لسان الحكام في معرفة الأحكام**: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي ، الناشر: البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣

١٠١) **لسان العرب**: محمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ.

١٠٢) **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**: محمد بن محمد الشنقيطي، تصحيح وتحقيق وطبع: دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ- ٢٠١٥ م

١٠٣) **المبدع في شرح المقنع**: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.

١٠٤) **مختصر اختلاف العلماء**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ، ت: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧

١٠٥) **المختصر الفقهي لابن عرفة**: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، ت: د. حافظ خير، طبع: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هـ- ٢٠١٤م

١٠٦) **مختصر خليل**: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري،ت: أحمد جاد ط: دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥مـ.

١٠٧) **المخصص**: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

١٠٨) **المدونة**: مجموعة من الأسئلة والأجوبة عن مسائل وردت للإمام مالك، ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٠٩) **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**: علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، طبع: دار الكتب العلمية ، بيروت.

١١٠) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله التركي، طبع: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى :١٤٢١ هـ– ٢٠٠١ م.

١١١) **مسند البزار «المنشور باسم: البحر الزخار»**: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار ، ت: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، ط: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى بدأت ١٩٨٨م.

١١٢) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد الفيومي، طبع: المكتبة العلمية، بيروت.

١١٣) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: مصطفى بن سعد السيوطي شهرة الرحيبانى مولدا، طبع: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١١٤) **المطلع على ألفاظ المقنع**: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .

١١٥) **المغرب في ترتيب المعرب**: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ، ط: دار الكتاب العربي.

١١٦) **المغني**: عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، طبع: مكتبة القاهرة ، مطبوع في عشر مجلدات، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ- ١٩٦٨م.

١١٧) **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: أحمد بن عمر القرطبي ، ت: محي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، ط: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

١١٨) **مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١٩) **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٢٠) **المنتقى شرح الموطأ**: أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، ط: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى: ١٣٣٢هـ .

١٢١) **منتهى الإرادات**: محمد بن أحمد الفتوحي، الحنبلي، الشهير بابن النجار، مطبوعـًا مع حاشية عثمان النجدي، ت: عبد الله التركي، طبع: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩م.

١٢٢) **منح الجليل شرح مختصر خليل**: محمد بن أحمد عليش، طبع: دار الفكر، بيروت تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
١٢٣) **المهذب في فقة الإمام الشافعي**: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، ط: دار الكتب العلمية.
١٢٤) **الموافقات**: إبراهيم بن موسى اللخمي، ت: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، طبع: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١٢٥) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، طبع: دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م.
١٢٦) **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**: إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرين-رسائل دكتوراه من جامعة الملك سعود بالرياض، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
١٢٧) **الناسخ والمنسوخ**: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، ت: د. محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨
١٢٨) **النجم الوهاج في شرح المنهاج**: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، ط: دار المنهاج (جدة) ت: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
١٢٩) **نصب الراية لأحاديث الهداية**: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت: محمد عوامة، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٣٠) **النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ**: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة ةعام النشر: ١٩٨٨ م

١٣١) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: شهاب الدين الرملي، طبع: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٣٢) **نهاية المطلب في دراية المذهب**: عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم الدّيب، طبع: دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧م.

١٣٣) **النهاية في غريب الحديث والأثر**: أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن الأثير، ت: طاهر الزاوى، ومحمود الطناحي، طبع: المكتبة العلمية، بيروت: ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩م.

١٣٤) **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ت: أحمد عزو عناية ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٣٥) **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية=«شرح حدود ابن عرفة للرصاع»**: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، ط: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى: ١٣٥٠هـ .

١٣٦) **الهداية في شرح بداية المبتدي**: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ت: طلال يوسف، ط: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

فهارس الموضوعات

موجز عن البحث **١٤٤٢**

مقدمة..... **١٤٤٥**

المبحث الأول : انحلال اليمين بالحنث وإخراج الكفارة **١٤٥١**

المطلب الأول: معنى الحنث في اليمين **١٤٥١**

الفرع الأول: معنى الحنث في اليمين لغةً: ١٤٥١

الفرع الثاني: معنى الحنث في اليمين اصطلاحًا: ١٤٥٢

المطلب الثاني: الحكم التكليفي لِحَلِّ اليمين بالحنث: **١٤٥٢**

المطلب الثالث: أثر الحنث وإخراج الكفارة **١٤٦٥**

المطلب الرابع: صور وقوع الحنث **١٤٦٧**

الفرع الأول: إذا حلف أن يفعل شيئا فلم يفعله:..... ١٤٦٧

الفرع الثاني: إذا حلف أن لا يفعل شيئا ففعله:..... ١٤٧٠

المبحث الثاني انحلال اليمين بالبر باليمين **١٤٧٢**

المطلب الأول: معنى البر باليمين **١٤٧٢**

الفرع الأول: معنى البر باليمين لغةً: ١٤٧٢

الفرع الثاني: معنى البر باليمين اصطلاحًا: ١٤٧٣

المطلب الثاني: الحكم التكليفي للبر باليمين:..... **١٤٧٣**

المطلب الثالث: أثر البر باليمين..... **١٤٧٣**

المطلب الرابع: صور وقوع البر باليمين ١٤٧٤
الفرع الأول: إذا حلف أن يفعل شيئا ففعله: ١٤٧٤
الفرع الثاني: إذا حلف أن لا يفعل شيئا فلم يفعله: ١٤٧٤
المبحث الثالث : انحلال اليمين بالاستثناء فيها ١٤٧٦
المطلب الأول: معنى الاستثناء في اليمين ١٤٧٦
الفرع الأول: معنى الاستثناء في اليمين لغةً: ١٤٧٦
الفرع الثاني: معنى الاستثناء في اليمين اصطلاحًا: ١٤٧٧
المطلب الثاني: الحكم التكليفي للاستثناء في اليمين ١٤٧٩
المطلب الثالث: أثر الاستثناء في اليمين..... ١٤٨١
المبحث الرابع : انحلال اليمين بالرِّدَّة عن الإسلام ١٤٨٦
المطلب الأول: صورة المسألة ١٤٨٦
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء، وأدلتهم ١٤٨٦
المطلب الثالث: الترجيح، وسببه ١٤٩٥
الخاتمة ١٤٩٦
المصادر والمراجع ١٤٩٩
فهارس الموضوعات ١٥١٨